

الشركات التجارية الاماراتي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته قانون

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة.
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 م في شأن السجل التجاري،
وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 م في شأن الجمعيات التعاونية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 م في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 م في شأن تنظيم الوكالات التجارية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 م في شأن الشركات التجارية،
لسنة 1985 م باصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (5)
والتجارة وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق
الآتي: المجلس الاعلى للاتحاد، وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد
صدرنا القانون

الباب الاول احكام عامة

المادة 1

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة وزير الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة كاملة امس كل منها: الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة. الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة الوزير: هو الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الدولة او الشخص الاعتباري الخالص المؤسس في الدولة والمملوك ملكية السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية. الوكيل: الاقتصاد والتجارة. السلطة المختصة:

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم 15 تاريخ 25
لاشخاص طبيعيين مواطنين

المادة 2

لنشاطها، وكل شركة تؤسس في الدولة يجب ان تتخذ فيها اكتوبر 1998). 1 - تسري احكام هذا القانون على الشركات على الشركات التي تؤسس في المناطق الحرة في الدولة، فيما ورد التجارية التي تؤسس في الدولة او تتخذ فيها مركزا الحرة المعنية وذلك باستثناء اكتسابها لجنسية الدولة. 3 - وفيما عدا موطنها. 2 - ولا تسري احكام هذا القانون القانون على شركات النفط العاملة في مجال التنقيب والاستخراج بشأنه نص خاص في انظمة المنطقة انتاج الكهرباء والغاز وتحلية المياه وما يرتبط بأنشطتها من نقل اكتساب جنسية الدولة لا تسري احكام هذا صدر من مجلس الوزراء قرار باستثنائها، وذلك كله فيما ورد بشأنه نص والتسويق والنقل، والشركات العاملة في وتوزيع وغيره وعلى الشركات التي

خاص في عقودها التأسيسية وانظمتها الاساسية.

المادة 3

كل شركة تؤسس في الدولة تحمل جنسيتها، ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصودة على المواطنين

المادة 4

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح وذلك بتقديم حصة من مال او عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح او خسارة. ويشمل المشروع الاقتصادي

في حكم الفقرة السابقة كل نشاط تجاري او مالي او صناعي او زراعي او عقاري او غير ذلك من اوجه النشاط الاقتصادي.

المادة 5

يجب ان تتخذ الشركة التي تؤسس في الدولة احد الاشكال الاتية: 1- شركة التضامن، 2- شركة التوصية البسيطة، 3- شركة المحاصة، 4- شركة المساهمة العامة، 5- شركة المساهمة الخاصة، 6- الشركة ذات المسؤولية المحدودة، 7- شركة التوصية بالاسهم.

المادة 6

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة التعاقد الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) كل شركة لا تتخذ احد الاشكال المشار اليها في المادة السابقة تعتبر باطلية يخضع ويكون الاشخاص الذين تعاقدا باسمها مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا وتسري احكام هذا القانون على الشركات ولو كانت تحت اي اسم آخر مما دام نشاطها الذي تمارسه لاحكام هذا القانون.

المادة 7

يجب ان تتخذ الشركات التي تمتلك الدولة او اي شخص عام اخر جزءا في رأسمالها ايضا كما قدره شكل شركة المساهمة العامة. فاذا تملك الدولة او الشخص العام حصة من شركة قائمة وجب تحويلها الى شركة مساهمة عامة

المادة 8

عدم فيما عدا شركات المحاصة يجب ان يكون عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه مكتوبا باللغة العربية وموثقا امام الذي الجهة الرسمية المختصة والا كان العقد او التعديل باطلا. ويجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن كتابة العقد او عدم توثيقه في مواجهة بعضهم بعضا، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم.

المادة 9

حكم ببطلان الشركة بناء على طلب الغير اعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة له ويكون الاشخاص الذين معه باسم الشركة مسؤولين مسؤولية شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، اما اذا حكم بالبطلان بناء على طلب احد الشركاء فلا يحدث البطلان اثره الا من وقت الحكم به. وفي جميع الاحوال تعاقدا تتبع في تصفية الشركة التي حكم ببطلانها وفي تسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض شروط العقد. اذا

المادة 10

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) لا تقبل الشهادة عند الخلاف بين الشركاء لاثبات ما يخالف مما ورد في عقد الشركة او ما يجاوزه.

المادة 11

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة مع الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) فيما عدا شركات المحاصة يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه الغير، واذا بالقيد في السجل التجاري، ويصدر بتعيين اجراءات القيد في السجل المذكور قرار من الوزير بعد التشاور

غير نافذة في السلطات المختصة في الامارات. فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة
اقتصر عدم الشهر على بيان او اكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها

مواجهة الغير. ويسأل مدير الشركة او اعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او الشركاء او الغير بسبب عدم الشهر.

المادة 12

(كما علت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة التي الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) فيما عدا شركات المحاصة لا يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا يجوز عنه بالتضامن لها ان تبدأ اعمالها الا بعد قيدها في السجل التجاري . وينشر المحرر الرسمي الصادر في النشرة الخاصة اعتبارية تصدرها الوزارة. وكل ما يتم من اعمال او تصرفات لحساب الشركة قبل اجراء القيد يسأل الاشخاص الذين اجروا العمل او التصرف. ومع ذلك يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية بالقدر اللازم لتأسيسها.

المادة 13

يجب ان يكون غرض الشركة مشروعاً وان يراعى الوحدة والتخصص في الاغراض الرئيسية.

المادة 14

يجوز ان تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود (حصة نقدية) ويجوز ان تكون عينا (حصة عينية) كما يجوز في غير الاحوال المستفادة من احكام هذا القانون ان تكون عملاً ولكن لا يجوز ان تكون حصة الشريك ما له من سمعة او نفوذ. وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأسمال الشركة.

المادة 15

اذا كانت حصة الشريك حق ملكية او اي حق عيني اخر كان الشريك مسؤولاً وفقاً للقواعد المعمول بها في عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك او الاستحقاق او ظهور عيب او نقص فيها. فإذا كانت هذه الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت القواعد المعمول بها في شأن عقد الايجار على الامور المذكورة شأن في الفقرة السابقة. واذا تضمنت حصة الشريك حقوقاً لغيره فلا تيسراً نمتته قبل الشركة الا باقتضاء الحقوق. واذا كانت حصة الشريك عمله فكل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة ما لم يكن الشريك قد حصل على هذا الكسب من حق براءة اختراع الا اذا اتفق على غير ذلك.

المادة 16

يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها فان تأخر في تقديمها عن الاجل المحدد لذلك كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.

المادة 17

فيما لا يجوز للدائن الشخصي لاحد الشركاء ان يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأس مال الشركة وانما يجوز له يتقاضى حقه من نصيب مدينه في الارباح فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن الى نصيب مدينه يفيض من اموال الشركة بعد انتهاء التصفية. واذا كانت حصة الشريك ممثلة في اسهم كان لدائنه الشخصي ان فضلا عن الحقوق المشار اليها في الفقرة السابقة ان يطلب بيع هذه الاسهم ليتقاضى حقه من حصيله البيع.

المادة 18

اذا اتفق في عقد الشركة على حرمان احد الشركاء من الربح او اعفائه من الخسارة كان العقد باطلاً. ومع ذلك يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة.

المادة 19

إذا لم يعين عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الأرباح أو الخسائر، كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال. وإذا اقتصر العقد على تحديد النسبة المقررة للشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً في الربح، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النسبة المقررة في الخسارة. وإذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، فيجب أن يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة فإذا قدم الشريك لنصيبه فضلاً عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

المادة 20

لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء عن طريق المبالغة في تقدير أصول الشركة، فإذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية. ولا يلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

المادة 21

العقود والمراسلات والمخالفات والإعلانات التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبياناتها عن الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري ويضاف إلى هذه البيانات في شركة المساهمة جميع بالاسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار نوعها ومركزها المدفوع منه. وإذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها. وشركة التوصية

المادة 22

بمراعاة الأنشطة التجارية المقصورة على المواطنين التي ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن 51% من رأس مال الشركة.

الباب الثاني شركة التضامن

المادة 23

شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

المادة 24

خاص. يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، ويجوز أن يقتصر اسمها على ذكر اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة ما يدل على وجود الشركة، ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون لها اسم تجاري في اسم الشركة اسم شخص غير شريك فيها مع علمه بذلك كان مسؤولاً بالتضامن عن التزامات الشركة. وإذا ذكر

المادة 25

يجب أن يكون جميع الشركاء في شركة التضامن من مواطني الدولة.

المادة 26

يجب أن يشتمل عقد شركة التضامن على البيانات الآتية: أ- اسم كل شريك ولقبه وشهرته إن وجدت وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه. ب- اسم الشركة والغرض من إنشائها. ج- مركز الشركة الرئيسي وفروعها. د- رأس مال الشركة والحصة التي يلتزم كل شريك بتقديمها نقوداً كانت أو حقوقاً أو أعياناً والقيمة المقدرة لهذه

الحصص وكيفية تقديمها وميعاد استحقاقها. هـ- تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ انتهائها ان وجد. و- كيفية ادارة الشركة مع بيان اسماء الاشخاص الذين يجوز لهم التوقيع نيابة عن الشركة ومدى سلطاتهم. ز- بدء السنة المالية للشركة وانتهائها. ح- نسبة توزيع الارباح والخسائر.

المادة 27

يعتبر كل شريك في شركة التضامن تاجرا، ويؤدي افلاس الشركة الى افلاس كل من الشركاء.

المادة 28

لا يجوز ان تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.

المادة 29

ان لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن الا بموافقة جميع الشركاء او مراعاة القيود الواردة في عقد الشركة. وكل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون اي قيد يعتبر باطلا، ومع ذلك يجوز للشريك الى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا الاتفاق اثر الا فيما بين الطرفين المتعاقدين. يتنازل

المادة 30

الشركاء مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم عن التزامات الشركة وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

المادة 31

لا يجوز التنفيذ على اموال الشريك بسبب التزامات الشركة الا بعد الحصول على سند تنفيذي ضد الشركة واعذارها بالوفاء. ويكون السند التنفيذي حجة على الشريك.

المادة 32

لا يجوز للشريك بغير موافقة الشركاء ان يمارس لحسابه او لحساب الغير نشاطا من نوع نشاط الشركة او ان يكون شريكا في شركة تضامن اخرى او شريكا متضامنا او موصيا في شركة توصية او شريكا في شركة ذات مسؤولية محدودة اذا كانت هذه الشركة تمارس نشاطا من شأنه منافسة نشاط الشركة.

المادة 33

اذا انضم شريك الى الشركة كان مسؤولا مع باقي الشركاء بالتضامن وفي جميع امواله عن التزامات الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه اليها، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

المادة 34

اذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسؤولا عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد اشهار انسحابه.

المادة 35

اذا تنازل احد الشركاء عن حصته في الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة قبل دانئيهما الا اذا اقرروا التنازل وفقا للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين.

المادة 36

لا يجوز للشريك غير المدير التدخل في اعمال الادارة الا اذا اتفق على خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز له ان يطلب الاطلاع على اعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها وتوجيه النصح والارشاد لمديرها.

المادة 37

تصدر القرارات في شركات التضامن باجماع اراء الشركاء ما لم ينص العقد على الاكثبية بالاغلبية وفي هذه الحالة تكون العبرة بالاغلبية العددية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة الا اذا صدرت باجماع اراء الشركاء.

المادة 38

تكون ادارة الشركة لجميع الشركاء المتضامنين الا اذا عهد بالادارة بمقتضى عقد الشركة او عقد مستقل السى شريك او اكثر او الى شخص غير شريك.

المادة 39

باجماع اذا تعدد المديرون وحدد لكل منهم اختصاص معين فلا يسأل كل مدير الا عن الاعمال التي تكون من اختصاصه. التي واذا تعدد المديرون واشترط ان يقوموا بالادارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة الا اذا صدرت ولم يحدد لكل الآراء او الاغلبية المنصوص عليها في العقد، ومع ذلك يجوز لكل مدير ان ينفرد بالقيام بالاعمال العاجلة عمل من اعمال يترتب على تفويتها الحاق خسائر جسيمة بالشركة او ضياع ربح كبير عليها. واذا تعدد المديرون باغلبية اراء منهم في العقد اختصاص معين ولم يشترط ان يعملوا مجتمعين جواز لكل منهم ان يقوم بأي الادارة على ان يكون للآخرين حق الاعتراض على العمل قبل اتمامه وفي هذه الحالة تكون العبرة بالمديرين فاذا تساوت الآراء وجب عرض الامر على الشركاء.

المادة 40

المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة فلا يجوز عزله الا باجماع الشركاء ويترتب على العزل حل ما لم ينص العقد على غير ذلك. واذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد مستقل عن عقد الشركة او كان اذا كان غير الشركاء سواء كان معينا في عقد الشركة او في عقد مستقل جاز عزله بقرار من اغلبية الشركاء ولا الشركة يترتب على عزل هذا المدير حل الشركة. من

المادة 41

كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة فلا يجوز له ان يعتزل الادارة لغير اسباب مقبولة والا كان عن التعويض، ويترتب على اعتزاله حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. فاذا كان المدير اذا شريكا ومعينا في عقد مستقل او كان من غير الشركاء سواء كان معينا في عقد الشركة او في عقد مستقل كان مسؤولا له ان يعتزل بشرط ان يختار الوقت المناسب للاعتزال وان يخطر به الشركاء قبل نفاذه بوقت معقول والا كان مسؤولا عن التعويض، ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة.

المادة 42

للمدير ان يقوم بجميع التصرفات التي تتفق وغرض الشركة ما لم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته.

المادة 43

للمدير القيام بالتصرفات التي تجاوز الادارة العادية الا بموافقة الشركاء او بنص صريح في العقد، ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات الاتية: أ- التبرعات ما عدا الصغيرة المعتادة. ب- بيع عقارات لا يجوز الشركة الا اذا كان التصرف مما يدخل في اغراضها. ج- تقرير رهن على عقارات الشركة ولو كان مصرحا له في عقد الشركة ببيع العقارات. د- بيع متجر الشركة او رهنه.

المادة 44

لا يجوز للمدير ان يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة الا باذن من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة. ولا يجوز له ان يمارس نشاطا من نوع نشاط الشركة الا باذن من جميع الشركاء يجدد سنويا.

المادة 45

يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة او الشركاء او الغير بسبب مخالفة احكام عقد الشركة او بسبب ما يصدر عنه من اخطاء في تأدية وظيفته وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر باطلا.

المادة 46

تحدد الارباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب والخسائر. ويعتبر كل شريك دائننا للشركة بنصيبه في الارباح بمجرد تحديد هذا النصيب، ويكمل ما المال بسبب الخسائر من ارباح السنوات التالية ما لم يتفق على غير ذلك وفيما عدا ذلك لا الارباح يجوز الزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس مال الشركة بسبب الخسائر الا بموافقتة. نقص من رأس

الباب الثالث
شركة التوصية البسيطة

المادة 47

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن او اكثر يكون مسؤولا في جميع امواله عن التزامات الشركة، ومن شريك موصي او اكثر لا يكون مسؤولا عن التزامات الشركة الا بمقدار حصته في رأس المال.

المادة 48

يجب ان يكون جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة من مواطني الدولة.

المادة 49

يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين مع اضافة ما يدل على وجود شركة، ويجوز بالاضافة الى ما تقدم ان يكون لهما اسم تجاري خاص. ولا يجوز ان يذكر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة، فاذا ذكر مع علمه بذلك اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة الى الغير حسني النية.

المادة 50

تعتبر شركة التوصية البسيطة بالنسبة الى الشركاء المتضامنين شركة تضامن، وتسري على شركة التوصية البسيطة الاحكام الخاصة بشركة التضامن مع مراعاة الاحكام التالية.

المادة 51

يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة بالاضافة الى البيانات الواردة في المادة (26) على اسم كل شريك موصي ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه ومقدار حصته في رأس المال وما دفعه منها.

المادة 52

لا يسأل الشريك الموصى قبل دائني الشركة الا بمقدار حصته في رأس المال.

للمشريك الموصى التدخل في اعمال الادارة المتصلة بالغير ولو ببناء على تفويض وانما يجوز له الاشتراك في اعمال الادارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة كما يكون له ان يطلب صورة لا يجوز حساب الارباح والخسائر والميزانية وان يتحقق من صحة ما ورد بهما بالاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه او بوكيل عنه من الشركاء او غيرهم بشرط الا يترتب على ذلك ضرر بالشركة. من

اذا خالف الشرك الموصى الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسؤولاً في جميع امواله عن بصفة الالتزامات التي تنشأ عما اجراه من اعمال. ويجوز اعتبار الشرك الموصى مسؤولاً في جميع امواله عن كل الشرك التزامات الشركة اذا كتبت اعمال الادارة التي قام بها مما يدعو الغير الى الاعتقاد بأنه من الشركاء المتضامنين كان مطلقة، وفي هذه الحالة تسري على الشرك الموصى الاحكام الخاصة بالشركاء المتضامنين. فاذا قام الموصى باعمال الادارة المحظورة عليه ببناء على تفويض صريح او ضمنى من الشركاء هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الاعمال.

تصدر قرارات شركة التوصية البسيطة باجماع اراء الشركاء المتضامنين والموصين ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالاعلبية، وتكون العبرة بالاعلبية العددية ما لم ينص العقد على غير ذلك. ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة الا اذا صدرت باجماع اراء الشركاء المتضامنين والموصين.

الباب الرابع شركة المحاصة

شركة المحاصة هي الشركة التي تتعقد بين شريكين او اكثر لاقتسام الارباح والخسائر عن عمل تجاري او اكثر يقوم به احد الشركاء باسمه الخاص. وتكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء، ولا تسري في حق الغير، ويجوز اثبات شركة المحاصة بكل طرق الاثبات.

ينظم عقد شركة المحاصة حقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الارباح والخسائر بينهم ولا يخضع هذا العقد للقيد في السجل التجاري ولا للعلانية.

لا يعتبر الشرك المحاص تاجراً ما لم يقم بالعمليات التجارية بنفسه.

يبقى كل شريك في شركة المحاصة مالكا لحصته التي قدمها ما لم يتفق على غير ذلك.

لا يجوز لشركة المحاصة ان تصدر اسهما او سندات قابلة للتداول.

ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه، فإذا صدر من الشركاء مما من شأنه اعلام الغير عن وجود الشركة جاز اعتبارها شركة واقعية يكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن ازاء الغير.

المادة 62

لكل شريك ان يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه او بوكيل من الشركاء او من غيرهم بشرط الا يترتب على اطلاع الوكيل ضرر بالشركة، وكل اتفاق على غير ذلك يعتبر باطلا.

المادة 63

تسري على شركة المحاصة احكام المادة (37) من هذا القانون.

الباب الخامس
شركات المساهمة العامة
الفصل الاول
خصائص شركات المساهمة العامة

المادة 64

تعتبر شركة مساهمة عامة كل شركة يكون رأسمالها أمسقم الى اسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ولا يسأل الشريك فيها الا بقدر حصته في رأس المال.

المادة 65

يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم مشتق من غرضها، ولا يجوز ان يكون اسما لشخص طبيعي الا اذا كان اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، او اذا تملكته الشركة عند تأسيسها او بعد مشابها، والاجاز للشركة يجب ان يضاف الى اسم الشركة عبارة شركة مساهمة غرض الشركة استثمار براءة شركة المساهمة العامة اسم اية شركة اخرى او اسما ذلك متجرا واتخذت اسمه اسما لها. وفي جميع الاحوال عامة- ولا يجوز ان تحمل الاخرى ان تطلب من الجهة الادارية او القضائية المختصة التزام الشركة التي تسمت باسمها ان تغير هذا الاسم.

المادة 66

للشركة ان تغير اسمها بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ولا يترتب على تغيير الاسم مساس بحقوقها او التزاماتها او بالاجراءات القانونية التي اتخذتها او اتخذت ضدها ويجب ان يؤشر بالاسم الجديد في السجل التجاري وفقا لاحكام القانون.

المادة 67

يجب ان يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق الغرض من تأسيسها وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل رأس المال عن عشرة ملايين درهم.

المادة 68

يجب ان يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي مطابقين لاحكام النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير ولا يجوز مخالفة هذا النموذج الا بموافقة من الوزير.

المادة 69

يحدد عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي المدة المعينة لها. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية اطالة او تقصير هذه المدة اذا اقتضى غرض الشركة ذلك.

الفصل الثاني تأسيس شركة المساهمة العامة

المادة 70

يعتبر مؤسساً كل من وقع عقد الشركة الابتدائي ونظامها الاساسي بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ولا يرخص باتشاء الشركة الا اذا كان عدد المؤسسين عشرة اشخاص على الاقل. ومع ذلك يجوز للحكومة الاتحادية او لحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد ان تقوم بتأسيس شركة بمفردها، كما يجوز لها ان تشارك معها في تقديم رأس المال عدد اقل مما نص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 71

على المؤسسين ان يختاروا من بينهم لجنة لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة تتولى اتخاذ اجراءات التأسيس لدى الجهات المختصة.

المادة 72

تكون للشركة شخصيتها الاعتبارية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها وتلتزم الشركة بتصرفات المؤسسين في تلك الفترة بشرط تمام تأسيسها وفقاً للقانون.

المادة 73

يحرر المؤسسون فيما بينهم عقد تأسيس لشركة ونظامها الاساسي وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير مشتملاً على البيانات الاتية: 1- اسم الشركة ومركزها الرئيسي. 2- مدة الشركة. 3- الغرض الذي انشئت من اجله. 4- اسماء الشركاء المؤسسين ومحال اقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم. 5- مقدار رأس مال الشركة وعدد الاسهم التي ينقسم اليها رأس المال وقيمة كل سهم ونوعه. 6- بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المرتبطة على هذه الحصة. 7- بيان تقريبي لمقدار المصروفات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة باداؤها بسبب تأسيسها. 8- تعهد المؤسسين بالسعي لاتمام اجراءات التأسيس.

الرسمية الصادر بتاريخ

المادة 74

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم 13) لصلح بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة ستقيمه الشركة شاملة الجدول (8/1/1989) يقدم طلب تأسيس الشركة على النموذج المعد لذلك الى السلطة المختصة المختصة. وتشكل لجنة بقرار من مصحوباً بعقد تأسيسها ونظامها الاساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي تأسيس الشركة والجدوى الزمني المقترح لتنفيذه ويقيد الطلب في السجل المعد لذلك لدى السلطة ما ترى ضرورة تقديمه من السلطة المختصة من ممثلين عن كل من الوزارة والسلطة المختصة لدراسة طلب يجعلهما متفقين واحكام هذا الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه. وللجنة ان تكلف مقدم الطلب باستكمال خلال اسبوعين من تاريخ تقديم مستندات او بيانات او اجراء تعديلات على عقد الشركة او نظامها الاساسي بما القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له. وعلى اللجنة ان تعد تقريراً بنتائج اعمالها الطلب او استيفاء المستندات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له حسب الاحوال.

المادة 75

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) تصدر السلطة المختصة قرارها في طلب تأسيس الشركة على ضوء النتائج التي اشتمل عليها تقرير اللجنة المشار اليها في المادة السابقة وذلك خلال مدة اقصاها ستون يوما من

للمؤسسين تاريخ تقديم الطلب او استيفاء المستندات التي طلبتها اللجنة حسب الاحوال ويعتبر عدم اصدار القرار خلال هذه او المدة قرارا بالرفض. وفي حالة رفض الطلب او فوات المدة المذكورة في الفقرة السابقة يجوز الاحوال. الطعن في قرار الرفض امام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوما من تسليخ اخطارهم بقرار الرفض فوات المدة المشار اليها في الفقرة السابقة حسب

المادة 76

كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) اذا تمت الموافقة على طلب تأسيس الشركة تصدر السلطة المختصة قرارا بالتريخ بتأسيس الشركة وينشر في الجريدة الرسمية على نفقة المؤسسين ويبلغ للوزارة. وعلى المؤسسين البدء في عمليات الاكتتاب في اسهم الشركة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة.

المادة 77

تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة ايام على الاقل ويجب ان تشمل نشرة الاكتتاب فضلا عن ملخص عقد التأسيس والنظام يشترط تملكها الاساسي على البيانات الاتية: 1 - قيام المؤسسين بالوفاء بالنسبة المطلوب اداؤها من قيمة الاسهم التي اكتتبوا المواطنين من فيها. 2- الحد الاعلى لعدد الاسهم التي يمكن للشخص ان يكتتب بها. 3- عدد الاسهم التي للحصول على عضوية مجلس الادارة. 4- ميعاد الاكتتاب ومكاتبه وشروطه. 5- نسبة تملك الاسهم وشروط التصرف فيها. 6- اية امور اخرى تؤثر على حقوق المساهمين او انهم. ويوضح المؤسسون نشرة الاكتتاب ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بها.

المادة 78

كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) على المؤسسين ان يكتتبوا باسهم لا تقل عن 20 % ولا تزيد على 40% من رأس مال الشركة وان يدفعوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها المكتتبين عن كل سهم عند الاكتتاب وعلى المؤسسين ان يقدموا السى كل من الوزارة والسلطة المختصة قبل دعوة الجمهور للاكتتاب شهادة من المصرف الذي تم فيه الدفع تثبت انهم قد دفعوا النسبة المشار اليها.

المادة 79

كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يجري الاكتتاب في مصرف او اكثر من المصارف التي يحددها المؤسسون من ضمن المصارف العاملة في الدولة وتدفع في المصرف الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب.

المادة 80

يكون الاكتتاب في الاسهم بمقتضى طلب يشمل على وجه الخصوص بيانات عن اسم الشركة وغرضها ورأس على مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتب وعنوانه بالدولة ومهنته وجنسيته وعدد الاسهم التي يريد الاكتتاب فيها وتعهد يقبل احكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي. ويجب ان يكون الاكتتاب منجزا غير ملحق شرط، وكل شرط يضعه المكتب في طلب الاكتتاب يعتبر كأن لم يكن. وتعطى نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي لكل مكتب نظير مبلغ يحدده نظام الشركة الاساسي.

مع مراعاة حكم المادة (67) لا يحوز ان يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويجب ان يتم الوفاء بباقي القيمة خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التأسيس ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. ويؤثر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته. الاسهم وشروط التصرف فيها. 6-

المؤسسون نشرة الاكتتاب ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بها.

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم 13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يجب ان يظل باب الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تتجاوز السلطة تسعين يوما يتم خلالها طرح جميع الاسهم- بعد استئصال اسهم التأسيس- للاكتتاب العام ولا يتم تأسيس الشركة في الا اذا اكتتب في جميع اسهمها. فاذا لم يتم الاكتتاب خلال هذه المدة، جاز للمؤسسين بقرار من المختصة مد فترة الاكتتاب مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما على ان تخطر الوزارة بقرار السلطة المختصة الصادر هذا الشأن.

المادة 83

الرسمية الصادر بتاريخ رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة (كما عدلت بالقانون الاتحادي مالها، بشرط موافقة 8/1/1989) اذا انقضت المدة المشار اليها في المادة السابقة دون ان تتم تغطية جميع بعد موافقة السلطة الاسهم المطروحة تعين على المؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة او انقاص رأس المادة (78) وذلك الوزير على تخفيض رأس المال ويصدر قرار الموافقة على تخفيض رأس المال من الوزير المختصة. كما يجوز للمؤسسين ان يكتتبوا فيما لم يكتتب فيه من الاسهم استثناء من احكام بعد موافقة الوزير والسلطة المختصة.

المادة 84

المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن رد قيمة الاسهم المدفوعة الى المكتتبين في حالة العدول عن الشركة. وفي حالة انقاصهم لرأس المال يكون للمكتتبين الحق في الرجوع عن اكتتابهم في موعد لا يكون عن مدة الاكتتاب الاولى والا اعتبر اكتتابهم نهائيا. ويجوز للمؤسسين في هذه الحالة اعادة طرح الاسهم تأسيس التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها في اكتتاب عام جديد. يقل

المادة 85

على (كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم 13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة حرمان الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) اذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة وجب ان توزع الاسهم على اقتراح المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ويجري التوزيع الى اقرب سهم صحيح وبشرط الا يترتب على التوزيع لا تتجاوز المساهم من المساهمة في الشركة مهما كان عدد الاسهم التي اكتتب بها. ويجوز للوزير بناء المؤسسين وموافقة السلطة المختصة ان يقرر توزيع عدد من الاسهم ابتداء على جميع المكتتبين قيمتها عشرة آلاف درهم ثم يجري التوزيع بعد ذلك على النحو المشار اليه في الفقرة السابقة.

المادة 86

يحفظ المصرف بجميع الاموال المقبوضة من المساهمين لحساب الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز له تطبيقها الا لمجلس الادارة بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

المادة 87

ان يكون الاكتتاب بحصص عينية. وفي هذه الحالة تتولى تقويم هذه الحصص لجنة تشكل بقرار من برناسة قاض يرشحه وزير العدل او رئيس دائرة العدل او من يقوم مقامه في الامارة المعنية بحسب يجوز الاحوال وعضو من مجلس ادارة غرفة التجارة والصناعة المعنية يرشحه رئيسها وعضو من المجلس البلدي الوزير دائرة البلدية يرشحه رئيس البلدية في الامارة المعنية وعضو من الخبراء المختصين. ويجوز ان تكون الحصص العينية المقدمة من الشخص العام امتياز او حقا في بعض الاموال العامة. وتقدم اللجنة تقريرها خلال او هذا ثلاثين يوما من تاريخ تكليفها بالعمل ويجوز للوزير بناء على طلب مسبب من اللجنة ان يمنحها مهلة اخرى. وترسل صورة من تقرير اللجنة الى المؤسسين وعليهم ايداع صور كافية منه مركز الشركة وينشر عن

تقدير الابداع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بخمسة عشر يوما على الاقل ويجوز لكل ذي شأن الاطلاع عليه. على انه اذا كان تقدير اللجنة اقل من

الحصة المؤسسين فيطلب الى مقدم الحصة العينية اما دفع الفرق نقدا او تقديم حصة عينية اخرى بقيمة الفرق يوافق الجمعية العمومية عليها باقي المؤسسين ويجري التحقق من صحة تقديرها بالكيفية السابقة، وعلى أية حال يجوز لمقدم او حفضه. فإذا قررت العينية سحبها كلياً ودفع القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤسسين نقداً. ويعرض على الفرق نقداً. وإذا قررت التأسيسية التقويم الذي أجرته اللجنة، وللجمعية المصادقة على التقويم او رفضه واوضاع الاكتتاب النقدي الجمعية خفض التقويم جاز لمقدم الحصة ان يسحبها من رأس المال او ان يدفع المقرر في هذا القانون وبشرط الجمعية رفض الحصة العينية او سحبها مقدمها جاز الاكتتاب فيها نقداً وفقاً لشروط بالأغلبية العينية للمكتتبين او خفض رأس المال بما يعادل النقص بشرط الا يقل رأس المال عن الحد المذكورة، ولا يكون لاصحاب موافقة الوزير على التخفيض. وتصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصة العينية العينية مقدمة من جميع الاسهم النقدية بشرط ان تكون هذه الاغلبية حائزة على الاقل لثلثي الاسهم ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا اصحاب اسهم نقدية. وإذا كانت الحصة المكتتبين كان تقديرهم لها نهائياً بشرط الا تجاوز القيمة المقدرة طبقاً لتقرير اللجنة.

الحصص العينية غير اسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة.

المادة 88

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم 13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الصادرة بتاريخ 8/1/1989) يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ غلق باب الاكتتاب الى جمعية عمومية تأسيسية وترسل صورة من الدعوة الى كل من الوزارة والسلطة الرسمية المدرة المشار اليها في الفقرة السابقة دون ان يقوم المؤسسون بهذه الدعوة قامت دعوة المكتتبين انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بحضور مالكي ثلاثة ارباع عدد الاسهم المكتتب بها او المختصة. فإذا انقضت عنهم، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من بين المؤسسين. وفي حالة عدم اكتمال النصاب الوزارة بها. ويصح يدعى لاجتماع ثان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الاول ويصح الاجتماع الثاني بحضور مالكي من ينوب الاسهم او من ينوب عنهم والا كان للحاضرين او لاي منهم الحق في المطالبة بحل الشركة او المنكور لاجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً ايا كان نصف عدد المكتتبين الممثلين فيه. وتصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الدعوة الاجتماع ولكل من الوزارة والسلطة المختصة ارسال مندوب عنها او اكثر لحضور اجتماع الجمعية كمرافقين دون ان يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية.

المادة 89

تنظر الجمعية العمومية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الآتية: 1 - تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها. 2- انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول وتعيين مراجعي الحسابات. 3- المصادقة على تقويم الحصص العينية. 4- الاعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

المادة 90

يقدم المؤسسون خلال سبعة ايام من اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية طلباً الى الوزير باعلان تأسيس الاكتتاب برأس المال كاملاً وما دفعه المكتتبون من قرارات الجمعية بالمصادقة على تقرير المؤسسين الوثائق المؤيدة لصحة اجراءات التأسيس.

الشركة ويقدم الطلب مرفقاً به ما يأتي: 1 - اقرار بحصول قيمة الاسهم وبيان بأسمائهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم. 2- محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية. 3- نظام الشركة كما اقرته تلك الجمعية. 4- وتقويم الحصص العينية وتعيين مجلس الادارة الاول. 5-

المادة 91

يصدر الوزير قراراً باعلان تأسيس الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وذلك على نفقة الشركة.

المادة 92

يجب على مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان تأسيس الشركة اتخاذ اجراءات شهرها وقيدها بالسجل التجاري.

المادة 93

اذا لم يتم تأسيس الشركة تعلن الوزارة ذلك للجمهور وللمكتتبين الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها اعتبارا من تاريخ صدور الاعلان، وعلى المصارف التي تم الاكتتاب فيها ان ترد للمكتتبين هذه المبلغ، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلا عن التعويض عند الاقتضاء كما يتحمل المؤسسون المصروفات التي انفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الافعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

المادة 94

تنتقل الى الشركة بمجرد اشهارها في السجل التجاري اثار جميع التصرفات التي اجراها المؤسسون لحسابها قبل الاشهار، وتحمل الشركة جميع المصروفات التي انفقها المؤسسون في هذا الشأن.

الفصل الثالث
ادارة الشركة
الفرع الاول
مجلس الادارة

المادة 95

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة، يعين النظام الاساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد اعضائه ومدة العضوية فيه على الاقل عدد اعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة عشر عضوا والا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات، ويجوز اعادة انتخاب العضو لاكثر من مرة.

المادة 96

تنتخب الجمعية العمومية العادية اعضاء مجلس الادارة بالتصويت السري، واستثناء من ذلك يجوز للمؤسسين ان يعينوا من بينهم في نظام الشركة اعضاء اول مجلس ادارة على الا تزيد مدته على ثلاث سنوات.

المادة 97

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يشترط في عضو مجلس الادارة الا يكون محكوما عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف او الامانة ما لم يرد اليه اعتباره او يصدر عفو عنه من السلطات المختصة.

المادة 98

لا يجوز لاحد بصفته الشخصية او بصفته ممثلا لاحد الاشخاص الاعتبارية ان يكون عضوا في مجلس ادارة في اكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ولا ان يكون رئيسا لمجلس الادارة او نائبا له في اكثر من النصاب شركتين مركزهما في الدولة، كما لا يجوز ان يكون عضوا منتدبا للادارة في اكثر من شركة واحدة مركزها الدولية. وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم بالنسبة الى مجالس ادارة الشركات التي تزيد على القانوني وفقا لحدائه تعيينه، ويلزم المخالف بان يرد الى الشركة التي ابطلت عضويته فيهما ما يكون قد قبضه منها.

المادة 99

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يكون من المتمتعين بجنسية الدولة.

المادة 100

يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر والا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة.

المادة 101

أول (كما عُلقت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) على كل شركة أن تقدم إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة قبل من كل سنة قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة بإسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم. ويجب على الشركة إخطار كل من الوزارة والسلطة المختصة بكل تغيير يطرأ على هذه يناير القائمة بمجرد حصوله.

المادة 102

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره مما لم ينص نظام الشركة على المراكز غير ذلك، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ الشاغرة.

المادة 103

يتولى مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به من القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لأجل تزيد على أو ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن هذه الأموال، أو إبراء ذمة مدبني الشركة التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم مما لم تكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة، وفي غير هاتين الحالتين يجب لإبرام هذه التصرفات أخذ موافقة الجمعية العمومية.

المادة 104

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها أمام القضاء، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن ينقيد بتوصياته. ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

المادة 105

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الحاضرين والممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجوز للعضو لا الغائب أن ينيب غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت بدلاً منه شريطة أن لا يحمل العضو الحاضر أكثر أصوات من أمانة واحدة. ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة.

المادة 106

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً.

المادة 107

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في دفتر خاص، ويوقع كل محضر مدون في الدفتر من الأعضاء الحيين حضروا الجلسة ومقرر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

المادة 108

لرئيس مجلس الإدارة او عضو المجلس بغير ترخيص سابق من الجمعية العمومية يحدد سنوياً ان في اي عمل من شأنه منافسة الشركة او ان يتجر لحسابه او حساب غيره في احد فروع النشاط الذي لا يجوز تزاوله الشركة والا كان لها ان تطالبه بالتعويض او باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها اجريت لحساب الشركة.

المادة 109

على كل عضو في مجلس ادارة الشركة تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لقرارها ان يبلغ المجلس ذلك وان يثبت اقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

المادة 110

تلتزم الشركة بالاعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الافعال غير المشروعة التي تقع من اعضاء المجلس في ادارة الشركة.

المادة 111

رئيس واعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون او لنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

المادة 112

تقع المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة على جميع اعضاء مجلس الإدارة اذا نشأ الخطأ عن قرار تتنفي صدر باجماع الآراء، اما اذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالاغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد اعترضهم بمحضر الجلسة. فإذا تغيب احد الاعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا مسؤوليته الا اذا اثبت عدم علمه بالقرار او علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه. اثبتوا

المادة 113

يكون رفع دعوى المسؤولية قبل مجلس الإدارة بسبب الاخطاء التي تنشأ عنها اضرار تلحق بمجموع الجمعية المساهمين من حق الشركة، ويجب ان يصدر قرار من الجمعية العمومية تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة. فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من العمومية.

لكل مساهم ان يقيم الدعوى منفردا في حالة عدم قيام الشركة برفعها اذا كان من شأن الخطأ الحاق ضرر خاص به كمساهم على ان يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة 115

لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العمومية بابراء ذمة مجلس الادارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية هذه ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، واذا كان الفعل الموجب للمسؤولية دعوى قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فان دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية، ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الادارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط المسؤولية الا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة 116

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة من الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) للجمعية العمومية عزل كل او بعض اعضاء مجلس الادارة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك، وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة انتخاب اعضاء جدد لمجلس الادارة بدلا الذين تم عزلهم وتخطر بهم كل من الوزارة والسلطة المختصة.

المادة 117

اذا تقرر عزل عضو مجلس الادارة فلا يجوز اعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.

المادة 118

يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة اعضاء مجلس الادارة، ويجب الا تزيد مكافأة مجلس الادارة على 10 % من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن 5 % من رأس المال على المساهمين.

الفرع الثاني الجمعية العمومية العادية

المادة 119

تتعقد الجمعية العمومية العادية للمساهمين بدعوة من مجالس الادارة مرة على الاقل في السنة خلال اربعة الاشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجها لذلك.

المادة 120

على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب اليه ذلك مراجع الحسابات فاما لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب جاز لمراجع الحسابات توجيه الدعوة مباشرة.

المادة 121

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) اذا طلب عشرة من المساهمين على الاقل يملكون 30 % من رأس المال كحد ادنى ولاسباب جدية عقد الجمعية العمومية وجب على المجلس توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من

تاريخ الطلب والاجاز للوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب بناء على طلب المساهمين المذكورين او عدد اقل ممن يملكون 30 % كحد ادنى من رأس المال.

المادة 122

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) على الوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في احدى الحالات الاتية: 1- اذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد في المادة (119) والسلطة دون ان تدعى الى الانعقاد. 2- اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. 3- اذا تبين منسوب عنها او لها في اي وقت وقوع مخالفات للقانون او لنظام الشركة او وقوع خلل في ادارتها. ولكل من الوزارة المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد الثلاث السابقة ارسال اكثر لحضور الجمعية كمراقبين دون ان يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية.

المادة 123

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة على الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يكون توجيه الدعوة الى جميع المساهمين باعلان في صحيفتين يوميتين من محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوما الاقل. ويجب ان يشتمل اعلان الدعوة على جدول الاعمال، وترسل صورة من اوراق الدعوة الى كل الوزارة والسلطة المختصة مع مراعاة الموعد المشار اليه في الفقرة السابقة.

المادة 124

يدخل في جدول اعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي المسائل الاتية: 1- سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات والتصديق عليهما. 2- مناقشة مجلس ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليهما. 3- انتخاب اعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء تقرير وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد اتعايبهم ما لم تكن معينة في نظام الشركة. 4- النظر في مقترحات الادارة بشأن توزيع الارباح. 5- ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات من المسؤولية او رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الاحوال.

المادة 125

لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الاصوات ما يعادل عدد اسهمه.

المادة 126

يجوز لمن له حق حضور الجمعية ان ينيب عنه من يختاره من غير اعضاء مجلس الادارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب الا يكون الوكيل حائزا بهذه الصفة على اكثر من 5 % من رأس مال الشركة. ويمثل ناقص الاهلية وفاقديها النانيون عنهم قانونا.

المادة 127

يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس الادارة او نائبه او من يعينه مجلس الادارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين المساهمين رئيسا لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرر للاجتماع. واذا كانت الجمعية تبحث في امر يتعلق برئيس الاجتماع وجب ان تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

المادة 128

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا في جميع الاحوال. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاسهام الممثلة في الاجتماع، مع مراعاة احكام المادة (132) من هذا القانون. يوما

المادة 129

الاعمال، تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون او نظام الشركة واذا طلب احد للجمعية العمومية غير العادية. ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول ادراج مسائل ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف اثناء الاجتماع. هذه الاشخاص العامة المساهمة او عدد من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل، معينة في جدول الاعمال وجب على مجلس الادارة اجابة الطلب والا كان من حق الجمعية ان تقرر مناقشة المسائل.

المادة 130

يكون لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية العمومية وتوجيه الاسئلة الى مجلس الادارة ويلتزم اعضاء المجلس بالاجابة على الاسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهمين ان يحتكم الى الجمعية العمومية اذا رأى ان الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية اعضاء العمومية واجب التنفيذ. ويبطل اي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة 131

يحدد نظام الشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية ومع ذلك يجب ان يكون الاقتراع سريا اذا تطبق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بمساءلتهم.

المادة 132

لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم او التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم او بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

المادة 133

يحرر باجتماع الجمعية العمومية محضر يتضمن اسماء المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم في حيازتهم بالاصالة او بالوكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التي وافقت عليها وخالفاتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

المادة 134

تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص تتبع في مسكبة الاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير ويوقع كل محضر مدون في الدفتر رئيس الجمعية ومقررها وجامع الاصوات ومراجع الحسابات. ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة 135

كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة عثمانية، الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989 تكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية وفقا لاحكام القانون ونظام الجمعية العمومية الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات او على وسواء كانوا موافقين عليها او مخالفين لها. وعلى رئيس مجلس الادارة تنفيذ قرارات عشر يوما ابلاغ صورة منها الى كل من الوزارة والسلطة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها. رئيس مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وابلاغ صورة منها الى الوزارة خلال خمسة من تاريخ صدورها.

المادة 136

الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاق كل قرار يصدر بالمخالفة لاحكام هذا القانون او لنظام ويجوز ابطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين او للاضرار بهما او لجلب نفع خاص مع عدم لاءضاء مجلس الادارة او لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ويترتب على الحكم بالبطان اعتبار القرار كأن الشركة. يترتب لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر الحكم بالبطان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية. وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

الفرع الثالث

العمومية غير العادية 1- زيادة رأس المال او تخفيضه. 2- حل الشركة او املجها في شركة اخرى. 3- بيع المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه بأي وجه اخر. 4- الجمعية

المادة 137

بمراعاة الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في نظام الشركة يكون شأنها زيادة اعباء المساهمين او تعديل الغرض الاساسي للشركة او نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الى بلد اجنبي، وكل نص يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. كما تختص الجمعية العمومية من غير العادية بما يأتي:
اطالة مدة الشركة.

المادة 138

تسري على الجمعية العمومية غير العادية الاحكام المتعلقة بالجمعية العمومية العادية مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

المادة 139

كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة من الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989 لا تجتمع الجمعية العمومية غير العادية الا بناء على دعوة من مجلس ان الادارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثل على الاقل 40 % ولكل من رأس مال الشركة، فاذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من هذا الطلب جاز للطالبين لهم حق التصويت يتقدموا الى الوزارة لتوجيه الدعوة وتقوم الوزارة بتوجيه الدعوة بعد التشاور مع السلطة المختصة. الوزارة والسلطة المختصة ارسال مندوب عنها او اكثر لحضور الاجتماع دون ان يكون ويثبت حضورهم في محضر الاجتماع.

المادة 140

كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989 لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا الا اذا حضره

إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة ارباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً كمان مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فتوجه الدعوة اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهماً عدد الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الاخيرة نافذة الا بعد موافقة السلطة المختصة عليها.

المادة 141

كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة المعين الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989 تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية باغلبية الاسهم الممثلة في ثلاثة الاجتماع الا اذا تعلق القرار بزيادة رأس المال او تخفيضه او باطالة مدة الشركة او بحلها قبل الميعاد العادية في النظام او بادماج الشركة في شركة اخرى او بتحويلها فملا يكون القرار صحيحاً الا اذا صدر باغلبية ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى رئيس مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية غير وابلغ صورة منها الى كل من الوزارة والسلطة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

المادة 142

يسجل المساهمون اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد للاجتماع الجمعية العمومية العادية او غير العادية ويتضمن السجل اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يمثلونها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها بالاصالة وبالوكالة.

المادة 143

تسري على قرارات الجمعية العمومية غير العادية المتعلقة بتعديل نظام الشركة الاجراءات المقررة لشهر عقد تأسيس الشركة.

الفرع الرابع مراجع الحسابات

المادة 144

يجب ان يكون لكل شركة مساهمة مراجع للحسابات او اكثر تعيينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتتولى تقدير اتعابه. ولا يجوز تفويض مجلس الادارة في هذا الشأن ومع ذلك يكون لمؤسسي الشركة تعيين مراجع حسابات يتولى مهمته الى حين انعقاد اول جمعية عمومية.

المادة 145

يشترط في مراجع الحسابات ما يأتي: 1- ان يكون اسمه مقيدا في سجل المحاسبين والمراجعين طبقا لاحكام الاتحادى رقم (9) لسنة 1975م فى شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة. 2- الا يجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك فى تأسيس الشركة او عضوية مجلس الادارة او الاشتغال باى عمل فنى او ادارى القاتون او استشارى فيها. 3- الا يكون شريكا او وكىلا لآحد مؤسسى الشركة او لآحد اعضاء مجلس ادارتها او قريبا له الى الدرجة الرابعة.

المادة 146

كما عدلت بالقانون الاتحادى رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الصادر بتاريخ (8/1/1989) يتولى مراجع الحسابات مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية الارباح والخسائر وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص الى الرسمية الجمعية العمومية ويرسل صورة منه الى كل من الوزارة والسلطة المختصة وحساب

المادة 147

مهمة المراجع وجب عليه ان يرسل صورة من التقرير الى كل من الوزارة والسلطة المختصة وان لجريدة على الجمعية العمومية.

المادة 148

اذا اغفل مجلس الادارة توجيهه الدعوة لعقد الجمعية العمومية فى الاحوال التى يوجب القاتون فيها دعوتها وجب على مراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة القصوى لذلك، وعليه فى هذه الحالة وضع جدول الاعمال ونشره.

المادة 149

يجب على مراجع الحسابات ان يحافظ على اسرار الشركة ولا يجوز له ان يذيع الى المساهمين فى غير الجمعية العمومية او الى غيرهم، ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والاحق عزلته ومطالبته بالتعويض.

المادة 150

البيانات على المراجع ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية وان يدلي فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله، ويوجه وجهه مرض. خاص فى ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العمومية، ويجب ان يكون التقرير مشتملا على القاتون ونظام الاتية: اولا: ما اذا كان المراجع قد حصل على المعلومات التى يرى ضرورتها لاداء عمله على ما اذا كانت ثانيا: ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص ما اذا كانت الشركة على وجوب اثباته فيها وتعبير بامانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة. ثالثا: ما اذا كانت هناك الشركة تمسك حسابات منتظمة. رابعا: ما اذا كان الجرد قد اجري وفقا للاصول المرعية. خامسا: نشاط الشركة او البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة. سادسا: توفرت لديه. مخالفات لاحكام القاتون او نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يوتثر فى مراقب الحسابات فى مركزها المالى، مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك فى حدود المعلومات التى واذا كان للشركة مراجعان للحسابات، وجب ان يعد كل منهما تقريرا مستقلا. ويتلى تقرير الجمعية العمومية ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب ايضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.

المادة 151

يكون مراجع الحسابات مسؤولا قبل الشركة عن اعمال الرقابة وعن صحة البيانات الواردة فى تقريره وعن تساريخ تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب ما يقع منه فى تنفيذ عمله، واذا تعدد المراجعون كان كل منهم مسؤولا عن

يكون خطئه الذي يترتب عليه الضرر. ولا تسمع دعوى المسؤولية المذكورة في الفقرة السابقة بعدد سنة من انعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها تقرير مراجع الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراجع جريمة جنائية، فتظل دعوى المسؤولية قائمة طوال مدة قيام الدعوى العمومية.

الفصل الرابع الصكوك التي تصدرها الشركة

المادة 152

الصكوك التي تصدرها الشركة هي الاسهم وسندات القرض. ولا يجوز انشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين او غيرهم كما لا يجوز للشركة اصدار اسهم تعطي اصحابها امتيازاً من اي نوع.

المادة 153

يتكون رأس مال الشركة من اسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن درهم واحد ولا تزيد على مائة درهم ولا يجوز عند التأسيس اصدار اسهم باقل او اكثر من قيمتها الاسمية مضافا اليها مصروفات الاصدار. وتكون لجميع اسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع للالتزامات متساوية.

المادة 154

تصدر الاسهم اسمية ولا يجوز اصدار اسهم لحاملها وتكون الاسهم قابلة للتداول، اما قسائم الارباح التي يعين نظام الشركة شكلها واحكامها فيجوز ان تكون اسمية او لحاملها.

المادة 155

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك اذا آلت ملكية السهم بالميراث الى عدة ورثة او تملكه اشخاص متعددون وجب ان يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة 156

لا يجوز للشركة ابراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم قبل الشركة من حقوق. ويكون لدائن الشركة اقامة الدعوى باسمه على المساهم لمطالبته بدفع قيمة السهم.

المادة 157

لا يجوز للمساهم ان يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

المادة 158

تستبدل الشركة بعد تأسيسها بايصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالاسهم يوقعها عضوان من اعضاء مجلس الادارة يذكر فيها اسم المساهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه الاسهم. القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسلسل للشهادة المؤقتة وارقام الاسهم التي يملكها ورأس مال الشركة ومركزها الرئيسي، وتقوم هذه الشهادات مقام

المادة 159

مقسطة يجب على الشركة خلال ستة اشهر من تاريخ شهرها في السجل التجاري استبدال الاسهم بالشهادات المؤقتة عينية الا ويجب ان يوقع صكوك السهم عضوان على الاقل من اعضاء مجلس الادارة فإذا كلفت قيمة السهم القرار الصلح ارجى الترام الشركة بالتسليم حتى الوفاء بالقيمة كاملة. ولا يجوز تسليم الاسهم التي تمثل حصصا الموزع عليها بعد نقل ملكية هذه الحصص الى الشركة. ويجب ان يتضمن السهم على الاخص تاريخ بالتريخ بتأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم ومركزها ومدتها.

المادة 160

ترفق قسائم الارباح بصكوك الاسهم ويجوز ان تكون القسائم اسمية او لحاملها وتكون في جميع الاحوال قابلة للتداول، وكل شرط يفيد حرية تداولها يعتبر كأن لم يكن.

عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الصادر بتاريخ 8/1/1989) تقوم الشركة بقيد الاسهم واسماء المساهمين وجنسياتهم ومسوطنهم (كما المدفوع من قيمة الاسهم في سجل خاص يطلق عليه سجل الاسهم، ويجب عليها اخطار كل من الوزارة الرسمية والسلطة المختصة بصورة من هذه البيانات وبكل تغيير يطرأ عليها في نهاية كل سنة مالية. والقدر

ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابية في سجل لدى الشركة، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة او على الغير الا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك يكون للشركة الامتناع تنتقل عن قيد التصرف في الاسهم في الحالات الاتية: 1- اذا كان هذا التصرف مخالفا لاحكام هذا القانون او لنظام الشركة الاساسي. 2- اذا كانت الاسهم مرهونة او محجوزا عليها بأمر من المحكمة. 3- اذا كانت الاسهم مفقودة ولم تعط بدلا منها اسهم جديدة بعد. 4- اذا كان للشركة دين على الاسهم فلهما ان توقف تسجيل تحويل الاسهم ما لم يوف دينها. 5- اذا كان احد المتعاقدين عديم الاهلية او ناقصها او اشهر افلاسه او اعساره.

يحدد النظام الاساسي للشركة كيفية وشروط التصرف في الاسهم، على ان لا يؤدي التصرف في الاسهم الى انخفاض نصيب مواطني الدولة في رأس مال الشركة عن ما هو مقرر طبقا لهذا القانون.

يجوز رهن الاسهم ويكون ذلك بتسليمها الى الدائن المرتهن بعد اتباع الاجراءات المذكورة في المادة (162). ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

وفقا لهذا اذا انتقلت ملكية السهم بطريق الارث او الوصية وجب على الوارث او الموصى له ان يطلب قيد نقل الملكية في الحقوق سجل الاسهم. واذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الاسهم الحكم ويؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية. ولا يجوز لمن انتقلت اليه ملكية السهم استعمال المترتبة على ذلك الا من تاريخ القيد.

لا يجوز الحجز على اموال الشركة بسبب ديون مترتبة على احد المساهمين، ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم والارباح الناتجة عنه ويؤشر بالحجز على السهم في سجل الاسهم بناء على اعلان قضائي ثم يؤشر على السهم بما يفيد توقيع الحجز عليه.

اذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل فلما لم يقم بالوفاء خلال المساهم ثلاثين يوما جاز للشركة ان تبيع السهم بالمزاد العلني وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق حصل التنفيذ عليه لها من اقساط متأخرة وفوائدها والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وللشركة حق الرجوع على مسع بيان اسم في ماله الخالص اذا لم ينف الثمن المبييع به بحقوق الشركة. وتلغي الشركة السهم الذي وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع المالك الجديد.

المادة 168

لا يجوز للشركة ان تشتري اسهمها الا اذا كان ذلك لتخفيض رأس المال او لاستهلاك الاسهم ولا يكون للاسهم التي تحوزها الشركة صوت في مداوات الجمعية العمومية. كما لا يجوز للشركة ان ترتهن اسهمها.

المادة 169

تثبتت للمساهم جميع الحقوق المتعلقة بالسهم وعلى الاخص الحق في الحصول على نصيبه في الارباح وموجودات الشركة عند تصفيته وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وذلك كله طبقا للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الشركة.

المادة 170

يكون اطلاع المساهم على دفاتر الشركة ووثائقها باذن من مجلس الادارة او الجمعية العمومية طبقا لما ينص عليه نظام الشركة. وللمحكمة ان تلزم الشركة بتقديم معلومات محددة الى المساهمين بما لا يتعارض مع مصالح الشركة.

المادة 171

ان ينص نظام الشركة على استهلاك الاسهم اثناء قيام الشركة اذا كان مشروعها مما يهلك تدريجيا او على حقوق مؤقتة. ويخصص جزء من الارباح والاحتياطي سنويا لاستهلاك الاسهم بطريق القرعة يجوز ان يحصل المساهم الذي يستهلك سهمه على سهم تمتع. ويجوز ان يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة كان قائما اسهمها وتعد الشركة الاسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة. على

المادة 172

يحدد نظام الشركة الحقوق التي تعطيها اسهم التمتع لاصحابها ومع ذلك يجب ان يخصص النظام نسبة مئوية يعادل من الربح السنوي الصافي للاسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها بالاولوية على اسهم التمتع وفي حالة انقضاء الشركة يكون لاصحاب الاسهم التي لم تستهلك الاولوية في الحصول من موجودات التصفية على ما القيمة الاسمية للاسهم.

المادة 173

يدل على لا يجوز تداول الاسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون او الاسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الارباح بالبيع من احد والخسائر عن سنتين ماليتين على الاقل من تاريخ اعلان تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الاسهم بما ورثة احد نوعها وتاريخ تأسيس الشركة. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم النقدية زيادة المؤسسين الى مؤسس اخر، او الى احد اعضاء مجلس الادارة لتقديمها كضمان لادارته او من المؤسسين في حالة وفاته الى الغير. وتسري احكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر.

المادة 174

يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العمومية العادية او غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمد من نصوص هذا القانون او نظام الشركة او زيادة التزاماته.

المادة 175

يجوز النص في نظام الشركة على عدم تداول الاسهم او الشهادات المؤقتة للاسهم قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية الاولى باكثر من قيمتها الاسمية مضافا اليها مصروفات الاصدار.

تضمن نظام الشركة شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين وجب على مالكي الاسهم قبل التصرف فيها اخطار المشتري والسعر المتفق عليه ويكون للمساهمين خلال فترة يحددها نظام الشركة الحصول محصل اذا مجلس الادارة ان الثمن مبالغ فيه جاز له ان يطلب من مراجع حسابات الشركة تحديد سعر الشركة باسم عادل للسهم. المشتري فاذا رأى

الفرع الثاني سندات القرض

المادة 177

كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الصادر بتاريخ 8/1/1989 للشركة بعد موافقة الجمعية العمومية ان تعقد قروضا مقابل سندات متساوية قابلة للتداول. وللجمعية العمومية حق تفويض مجلس الادارة في تعيين مقدار القرض الرسمية وشروطه ويجب ان يؤشر بالقرض في السجل التجاري وتخطر به الوزارة والسلطة المختصة. تصدر بقيمة

المادة 178

تكون السندات اسمية او لحاملها، ويبقى السند اسما الى حين الوفاء بقيمته كاملة.

المادة 179

لا يجوز للشركة اصدار سندات قرض قبل استيفاء رأس المال كاملا من المساهمين ونشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنة مالية على الاقل. ومع ذلك يجوز للشركة اصدار سندات قرض قبل نشر ميزانية السنة الاولى اذا كفلت الدولة او احد المصارف العاملة فيها الوفاء بهذه السندات او كانت السندات مضمونة بصكوك اصدرتها احدى الجهات المذكورة.

المادة 180

يجب الا تزيد قيمة السندات على رأس المال الموجود حسب اخر ميزانية معتمدة ما لم يؤذن للشركة بذلك في قرار تأسيسها او تكون السندات مضمونة من الدولة او احد المصارف العاملة فيها. ولا ينفذ قرار اصدار السندات الا بعد التأشير به في السجل التجاري.

المادة 181

السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لاصحابها حقوقا متساوية ويقع باطلا كل شرط يخالف ذلك.

المادة 182

اذا طرحت سندات القرض للاكتتاب العام وجب ان يتم ذلك عن طريق مصرف او اكثر من المصارف العاملة في على الدولة وتكون دعوة الجمهور قبل الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الاقل بنشرة في صحيفتين محليتين يوميتين 4- تساريخ تصدران باللغة العربية موقعة من اعضاء مجلس الادارة ومشملة على البيانات الاتية: 1- قرار الموافقة 6- اصدار السندات وتاريخه. 2- عدد السندات وقيمتها الاسمية وتاريخ قفل الاكتتاب. 3- سعر الفائدة. استحقاق السندات وشروط الوفاء بهما وضمائنها ان وجدت. 5- مقدار رأس مال الشركة المدفوع. مقدار السندات السابق اصدارها وضمائنها ومقدار ما لم يتم وفاؤه منها وقت اصدار السندات الجديدة.

المادة 183

كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) لا يجوز لمجلس الادارة اصدار سندات ذات نصيب الا بقرار من السلطة المختصة وللشركة اصدار سندات قرض تستحق الوفاء بعلاوة اصدار تدفع عند استهلاك السند او وفائه كما يجوز للشركة ان تصدر سندات ذات قيمة متزايدة.

المادة 184

كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) على مجلس الادارة خلال شهر من تاريخ غلق باب الاكتتاب ان يقدم الى كل من الوزارة والسلطة المختصة بيانا بعملية الاكتتاب واسماء المكتتبين وجنسياتهم وما اكتتب به كل منهم.

المادة 185

تسري قرارات الجمعية العمومية للمساهمين على اصحاب السندات، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة ان تعدل الحقوق المقررة لاصحاب السندات الا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم وفقا للاحكام المقررة للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.

المادة 186

لا يجوز تحويل السندات الى اسهم الا اذا نص على ذلك في شروط القرض باتباع الشروط المبينة بالمادة السابقة. فاذا تقرر التحويل كان لمالك السند الخيار بين قبول التحويل او قبض القيمة الاسمية للسند.

الفرع الثالث

فقدان الاسهم وسندات القرض وهلاكها

المادة 187

اذا فقد سهم او سند اسمي او هلك فلما لكه المقيد باسمه في سجل الشركة ان يطلب صكاً جديداً بدلاً من الصك المفقود او الهالك. وعلى المالك ان ينشر ارقام الصكوك المفقودة او الهالكة وعدادها وعداد قسائم الارباح المفقودة او الملحق بها وارقامها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية. فاذا لم تقدم معارضة الى الشركة المفقود او خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر كان عليها ان تعطي المالك صكاً جديداً يذكر فيه انه بدل الصك الهالك، ويحول هذا الصك لحامله جميع الحقوق وتترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالصك الهالك.

المادة 188

على من يعارض اعطاء الصك بدل الفاقد المشار اليه في المادة السابقة ان يقيم دعواه امام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المعارضة والا اعتبرت المعارضة كأن لم تكن. وعلى المحكمة ان تفصل في الدعوى على وجه السرعة.

المادة 189

يجب على الشركة بمجرد اخطارها بالحكم النهائي ان تقوم بتسليم الصك بدل الفاقد او الهالك لصاحب الحق

27 كل من الوزارة والسلطة المختصة بيانا بعملية الاكتتاب واسماء المكتنين وجنسياتهم وما اكتب به كل منهم.

المادة 190

يكون للشركة سنة مالية يعينها نظامها.

المادة 191

مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرها عن نشاط الشركة السنة المالية المنتهية ومركزها المالي في هذه السنة والطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح الصافية، يعد قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل. ويوقع رئيس مجلس الادارة التقرير والميزانية وحساب خلال ارباح والخسائر. وذلك

المادة 192

رأس يقتطع سنويا عشرة في المائة من صافي ارباح الشركة يخصص لتكوين الاحتياطي القانوني وذلك ما لم يحدد زاد منه على نظام الشركة نسبة اكبر. ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نصف فيها الشركة المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز استعمال ما نصف رأس المال المدفوع في توزيع ارباح على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق ارباحا صافية تكفي لتوزيع النسبة المقررة لهم في نظام الشركة.

المادة 193

يجوز ان ينص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي يخصص للاغراض المنصوص عليها في النظام ولا يجوز استخدامه في غير الاغراض المخصص لها الا بقرار من الجمعية العمومية العادية.

المادة 194

يحدد نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. ويستحق المساهم حصته من الارباح بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها وعلى مجلس الادارة تنفيذ هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

المادة 195

لا يجوز توزيع ارباح صورية ويكون مجلس الادارة مسؤولا قبل المساهمين ودائني الشركة عن هذا الاجراء.

المادة 196

يجوز للشركة التي يقتضي انشائها فترة طويلة ان تنص في نظامها على منح المساهمين فائدة ثابتة خلال الفترة اللازمة لانشائها.

المادة 197

حدود لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا ايا كان نوعه لرئيس مجلس ادارتها او لاحد اعضاء المجلس او ان تضمن قرض يعقدونه لصالحهم مع الغير. ويستثنى من ذلك المصارف وشركات الائتمان فيجوز لهما في الاعمال الداخلة ضمن غرضها وبالشروط المتبعة بالنسبة الى عملاتها ان تقرض رئيس مجلس ادارتها او احد اى اعضاء المجلس او ان تفتح لهم اعتماد او ان تضمنهم في القروض التي يعقدونها مع الغير.

لا يجوز للشركة ان تقدم تبرعا ايا كان نوعه الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ تأسيسها ما لم يكن التبرع من من قبيل الهبات الصغيرة المعتادة وبشرط تحقيق ارباح. وبالنسبة الى غير ذلك من هبات فيشترط لصحة التبرع ان يسه قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص من الجمعية العمومية وبشرط الا يزيد على 2% متوسط صافي ارباح الشركة خلال السنتين الماليين السابقين على سنة التبرع. يصدر

الفصل السادس
تعديل رأس مال الشركة
الفرع الاول
زيادة رأس المال

المادة 199

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس مال الشركة ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر اصدار الاسهم الجديدة. وللجمعية المذكورة ان تفوض مجلس الادارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار على الا يجاوز هذا الموعد الخمس سنوات التالية لصدوره والا اعتبر كأن لم يكن.

المادة 200

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة الا بعد اداء رأس المال الاصيلي كاملا.

المادة 201

اصدار اسهم جديدة. 2- السماح الاحتياطي في رأس المال. 3-

تتم زيادة رأس المال باحدى الوسائل الآتية: 1- تحويل السندات الى اسهم.

المادة 202

يسري على الاكتتاب في الاسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الاسهم الاصلية.

المادة 203

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) تصدر الاسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للاسهم ولو الاصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية غير العادية ان تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للاسهم وان تحدد مقدارها بشرط موافقة السلطة المختصة والوزارة. وتضاف هذه العلاوة الى الاحتياطي القانوني جاوز بذلك نصف رأس المال.

المادة 204

يكون للمساهمين حق الاولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة او القرار الصادر بزيادة رأس المال.

المادة 205

يقوم رئيس مجلس الادارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعطن فيه بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه واقتالسه وسعر الاسهم الجديدة. وعلى كل من يرغب من في استعمال حق الاولوية المشتر اليه ان يبدي رغبته كتابة خلال المدة المحددة لهم المساهمين للاكتتاب. هؤلاء المساهمين

يكون توزيع الاسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من اسهم على الا يجاوز ذلك ما طلبه رأس كل منهم ويوزع الباقي من الاسهم على المساهمين الذين طلبوا اكثر من نسبة ما يملكونه من اسهم، وي طرح ما تبقى من الاسهم للاكتتاب العام. وتسري الاحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية اذا كانت الزيادة في المال تتضمن تقديم حصص عينية على ان تقوم الجمعية العمومية العادية باعلام الجمعية العمومية التأسيسية.

يتم ادماج الاحتياطي في رأس المال بانشاء اسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من اسهم، او بزيادة القيمة الاسمية بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ولا يترتب على ذلك الحزام المساهمين بأي عبء مالي.

يكون تحويل السندات الى اسهم بتخصيص رأس المال الاحتياطي او جزء منه لهذا الغرض.

الفرع الثاني تخفيض رأس المال

لا يجوز تخفيض رأس المال بغير قرار من الجمعية العمومية غير العادية وبعد سماع تقرير مراجع الحسابات وبشرط الحصول على موافقة الوزارة ويتم ذلك في احدى الحالتين الآتيتين: 1- اذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة. 2- اذا اصبحت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الارباح المستقبلية.

يتم تخفيض رأس المال باحدى الوسائل الآتية: 1- تنزيل القيمة الاسمية للاسهم وذلك اما ببرد جزء من قيمتها 4- للمساهمين او بابرانهم مما في ذمتهم من قيمة الاسهم او من جزء منه. 2- تنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة. 3- الغاء عدد من الاسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه. عدد من الاسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه واتلافه. وفي جميع الاحوال يجب مراعاة احكام المادة (153) من هذا القانون. ويوضح قرار الجمعية الوسيلة التي تتبع في التخفيض. شراء

يقوم مجلس الادارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وعلى الدائنين ان يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار لتقوم الشركة بالوفاء بالديون الحالة التي لهم وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون المؤجلة.

اذا كان تخفيض رأس المال ببرد جزء من القيمة الاسمية للاسهم الى المساهمين او بابرانهم من القدر غير المدفوع من قيمة الاسهم او من جزء منه فلا يحتج بالتخفيض قبل المدانين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد منها. المذكور في المادة السابقة الا اذا استوفى هؤلاء الدائنون ما حل من ديونهم او حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بما لم يحل

كان تخفيض رأس المال بالغاء عدد من الاسهم، وجب مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى المساهمين تقرر الغاء اسهمهم ان يقدموا الى الشركة في الميعاد الذي تحدده لهذا الغرض الاسهم التي تقرر الغاؤها اذا كان من حق الشركة اعتبار تلك الاسهم ملغاة. ويشترط الا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة الذين في الشركة. والا

المادة 214

اذا تقرر تخفيض رأس مال الشركة بشراء عدد من اسهمها واتلافه وجب توجيه دعوة علمية الى جميع المساهمين ليقوموا بعرض اسهمهم للبيع وتنتشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة في العربية ويجوز لخطار المساهمين بكتب مسجلة برغبة الشركة في شراء الاسهم، واذا زاد عدد الاسهم الشأن المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، ويتبع التقويم السائدة او تحديد ثمن شراء الاسهم الاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة، فاذا لم يرد في النظام نص في هذا وجب على الشركة ان تدفع الثمن العادل الذي يحدده مراجع حسابات الشركة وفقا لطرق سعر السوق ايها اعلى.

الباب السادس شركة المساهمة الخاصة

المادة 215

يجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن ثلاثة اشخاص ان يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام، وان يكتتبوا بكامل رأس المال الذي يجب الا يقل عن مليوني درهم.

المادة 216

فيما عدا احكام الاكتتاب العام تسري على شركة المساهمة الخاصة جميع الاحكام الواردة في هذا القانون في شأن شركات المساهمة العامة.

المادة 217

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة لا الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يجوز لشركة المساهمة الخاصة ان تتحول الى شركة مساهمة عامة اذا لا توفرت الشروط الاتية: 1- ان تكون القيمة الاسمية للاسهم المصدرة قد دفعت بالكامل. 2- ان تنقضي مدة يصدر نقل عن سنتين ماليتين للشركة. 3- ان تكون الشركة قد حققت ارباحا صافية قابلة للتوزيع على المساهمين ويصدر نقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين السابقتين لطلب التحويل. 4- ان الرسمية مرفقا قرار بتحويل الشركة من الجمعية العمومية غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة ارباع رأس مال الشركة. قرار من الوزير باعلان تحويل الشركة الى شركة مساهمة عامة وينشر هذا القرار في الجريدة به عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وذلك على نفقة الشركة.

الباب السابع الشركات ذات المسؤولية المحدودة الفصل الاول تأسيس الشركة

المادة 218

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز ان يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا وان لا يقل عدد الشركاء عن اثنين . ولا يسأل كل منهم الا بقدر حصته في رأس المال ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول.

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يؤخذ من عرضها أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء. ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة مع بيان مقدار رأسمالها فلذا أهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور كتأويل في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة فضلاً عن التعويضات.

المادة 220

فيما عدا أعمال التأمين والمصارف واستثمار الأموال لحساب الغير يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة أي نشاط مشروع.

المادة 221

لا يجوز للشركة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو لزيادته أو للحصول على القروض اللازمة لها، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

المادة 222

يجب أن توزع جميع الحصص النقدية والعينية في عقد الشركة بين الشركاء وأن تدفع قيمة كل حصة كاملة عند التأسيس. وتودع الحصص النقدية أحد المصارف العامة بالدولة ولا يجوز للمصرف ادائها إلا لمديري الشركة بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة بالسجل التجاري.

المادة 223

ثبتت إذا قدم شريك حصة عينية وجب تقدير قيمتها في عقد تأسيس الشركة مع بيان نوعها واسم مقدمها ومقدار ما ويكون تمثله من رأس المال ويكون مقدم الحصة مسؤولاً قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة فإذا انحصرت قدرتها بما أكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقداً للشركة، المؤسسون مسؤولين في أموالهم الخاصة بالتضامن عن أداء هذا الفرق.

المادة 224

يحرر المؤسسون عقداً بتأسيس الشركة مشتملاً على البيانات الآتية: 1- اسم الشركة وعرضها ومركزها الرئيسي. 2- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحل إقامتهم وعناوينهم. 3- مقدار رأس المال وحصة كل شريك وبيان بالحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها إن وجدت. 4- أسماء مديري الشركة وجنسياتهم وأسماء الشركاء. أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب القانون فيها وجود هذا المجلس. 5- تاريخ بدء ونهاية الشركة. البيانات التي 6 - كيفية توزيع الأرباح والخسائر. 7- الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى ويجوز للوزارة أن تضع نموذجاً لعقد تأسيس الشركة يتضمن البيانات المذكورة وغيرها من تراها.

المادة 225

على مدير الشركة أن يتقدم بطلب لقيدها في السجل التجاري، ويرفق بالطلب عقد تأسيس الشركة والوثائق الدالة على توزيع الحصص بين الشركاء وأداء قيمتها كاملة وإيداعها أحد المصارف العاملة بالدولة. ولا يجوز للشركة أن تباشر أي عمل من أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

المادة 226

إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر قانوناً أخطرت السلطة المختصة الشركة لتصحيح وضعها فإذا لم تقم الشركة بالتصحيح خلال الستة أشهر التالية لتاريخ التبليغ الاخطار اعتبرت

الشركة منحلة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن فيما بينهم عن الدين والالتزامات المترتبة في ذمة الشركة من تاريخ حصول الزيادة على الحد القانوني لعدد الشركاء، ويستثنى من ذلك الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بهذه الزيادة.

الفصل الثاني في الحصص ورأس المال

المادة 227

تملكها لا يجوز ان يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مائة وخمسين الف درهم ويتكون رأس المال من حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن الف درهم. وتكون الحصص غير قابلة للتجزئة، فإذا اشخاص متعددون وجب ان يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصص في مواجهة الشركة ويجوز لها الحصص ان تحدد لمالكي الحصص ميعادا لاجراء هذا الاختيار، على ان يكون من حقها بعد انقضاء هذا الميعاد بيع الحصص لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة يكون للشركاء الاولوية في شرائها. وتوزع الارباح والخسائر على بالتساوي ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

المادة 228

على الشركة ان تعد بمرکزها سجلا خاصا للشركاء يشتمل على ما يأتي: 1- اسماء الشركاء والقابهم وموطنهم وجنسياتهم ومهنتهم. 2- عدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك. 3- التصرفات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها. ويكون مديرو الشركة مسؤولين بالتضامن عن هذا السجل وصحة بياناته ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل.

المادة 229

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) ترسل الشركة الى كل من الوزارة والسلطة المختصة في شهر يناير من كل سنة البيانات الثابتة في السجل المشار اليه في المادة السابقة والتغييرات التي طرأت عليها.

المادة 230

ولا يجوز للشريك ان يتنازل عن حصته لاحد الشركاء او للغير بمقتضى محرر رسمي وفقا لشروط عقد الشركة ولا جميع يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة او الغير الا من تاريخ قيده في سجل الشركة وفي السجل التجاري. من 51 % يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل في السجل الا اذا خالف ما نص عليه في عقد الشركة. ويجب في الاحوال الا يترتب على التنازل انخفاض نصيب الشركاء المواطنين في رأس مال الشركة الى اقل من مجموع الحصص، ولا زيادة في عدد الشركاء عما هو منصوص عليه في المادة (18 2)

المادة 231

اذا اعتزم احد الشركاء التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة بعوض او بغير عوض وجب عليه ان يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل، وعلى المدير ان يخطر الشركاء بمجرد وصول الاخطار اليه، ويجوز لكل شريك ان يطلب استرداد الحصص بالثمن الذي يتفق عليه، وفي حالة الاختلاف الثمن يقدر مراجع حسابات الشركة هذا الثمن في تاريخ الاسترداد، فإذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ الاخطار دون ان يستعمل احد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حرا في التصرف في حصته. على

المادة 232

اذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريك قسمت الحصص او الحصص المبيعة بينهم بنسبة حصص كل منهم في رأس المال مع مراعاة احكام المادة (227).

تنتقل حصة كل شريك الى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث.

المادة 234

إذا باشر دائن احد الشركاء اجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز له ان يتفق مع المدين والشركة على طريقة وشروطه والا وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علني. ويجوز للشركة استرداد الحصة المبيعة لصالح او اكثر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال خمسة عشر يوما من تساريخ رسو المزاد. وتطبق هذه البيع الاحكام في حالة افلاس الشريك. شريك

الفصل الثالث
في ادارة الشركة

المادة 235

يتولى ادارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير او اكثر يتم اختيارهم من بين الشركاء او من غيرهم بشرط الا يجاوز عددهم خمسة. ويعين المديرون في عقد تأسيس الشركة او في عقد مستقل لمدة معينة او دون تحديد مدة. واذا لم يعين المديرون على النحو المبين في الفقرة السابقة عينتهم الجمعية العمومية للشركاء.

المادة 236

إذا عين مدير الشركة في عقد تأسيسها دون اجل معين، بقي مديرا مدة بقاء الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على جواز عزله، ويكون عزل المدير في هذه الحالة بالاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة الا اذا نص في العقد اغلبية اخرى. فاذا لم ينص في عقد الشركة على جواز عزل المدير جاز عزله باجماع الشركاء او بحكم قضائي متى وجدت اسباب جدية تبرر ذلك. على

المادة 237

ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة سلطة المدير يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في ادارتها وتعتبر تصرفاته ملزمة للشركة بشرط ان تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها. ويكون حكمه من حيث المسؤولية حكم اعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة ويبطل كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة 238

كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989 يتولى مديرو الشركة اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساب الارباح والخسائر كما يقومون بوضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترحاتهم في شأن توزيع الارباح وذلك كله خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. وعلى المديرين خلال عشرة الايام التالية للتصديق على الميزانية وحساب الارباح والخسائر ان يودعوا لدى كل من الوزارة والسلطة المختصة.

المادة 239

إذا تعدد المديرون جاز النص في عقد الشركة على تكوين مجلس من المديرين ويعين العقد طريقة العمل بهذا المجلس والاغلبية التي تصدر بها القرارات .

المادة 240

إذا زاد عدد الشركاء على سبعة، وجب ان يعهد بالرقابة الى مجلس مكون من ثلاثة من الشركاء على الاقل ويعين هذا المجلس في عقد تأسيس الشركة لمدة معينة، وللجمعية العمومية ان تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه

المدة او تعين غيرهم من الشركاء كما يجوز لها عزلهم في اي وقت لسبب مقبول. ولا يكون للمديرين صوت في انتخاب اعضاء مجلس الرقابة او عزلهم.

المادة 241

هذا لمجلس الرقابة ان يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وان يقوم بجرد الصندوق والبضائع والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة، وان يطالب المديرين في اي وقت بتقديم تقرير عن ادارتهم ويراقب المجلس الميزانية والتقارير السنوي وتوزيع الارباح ويقدم تقريره في هذا الشأن الى الجمعية العمومية للشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل.

المادة 242

لا يسأل اعضاء مجلس الرقابة عن اعمال المديرين الا اذا علموا بما وقع فيها من اخطاء واغفلوا ذكر هذه الاخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العمومية للشركاء.

المادة 243

يكون للشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة، ما للشركاء المتضامنين من رقابة في شركة التضامن وفقا لاحكام المادة (36).

المادة 244

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء، وتتخذ الجمعية العمومية مجلس بدعوة من المديرين مرة على الاقل في السنة خلال اربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان العمومية والمكان المعينين في عقد الشركة. ويجب على المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد اذا طلب ذلك الاقل، الرقابة او عدد من الشركاء يملك ما لا يقل عن ربع رأس المال. وتوجه الدعوة لحضور الجمعية بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول ترسل الى كل شريك قبل موعد انعقادها باوحد وعشرين يوما على ويجب ان تشمل كتب الدعوة على بيان جدول الاعمال ومكان الاجتماع وزمانه.

المادة 245

لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها، وله ان ينيب عنه بتفويض خاص شريكا اخر من غير المديرين لتمثيله في الجمعية ويكون لكل شريك عدد من الاصوات بقدر عدد ما يملكه او يمثله من حصص.

المادة 246

2- يجب ان يشتمل جدول اعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي على المسائل الاتية: 1- سماع تقرير على المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مجلس الرقابة وتقرير مراجع الحسابات. في مناقشة الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليهما. 3- تحديد حصص الارباح التي توزع الشركاء. 4- تعيين المديرين او اعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافآتهم. 5- المسائل الاخرى التي تدخل اختصاصها بموجب احكام هذا القانون او عقد التأسيس.

المادة 247

لا يجوز للجمعية العمومية ان تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال الا اذا تكشفتم اثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها. واذا طلب احد الشركاء ادراج مسألة معينة على جدول الاعمال وجب على المديرين اجابة الطلب والا كان من حق الشريك ان يحتكم الى الجمعية العمومية.

المادة 248

لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الاعمال ويكون المديرون ملزمين بالاجابة على اسئلة الشركاء بالفقر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، فإذا رأى احد الشركاء ان الرد على سؤاله غير كاف احتكم الى الجمعية العمومية وكان قرارها واجب التنفيذ.

المادة 249

لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة الا اذا صدرت بموافقة عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال هذا على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على اقلية اكبر. فإذا لم تتوفر هذه الاغلبية في الاجتماع الاول وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد خلال الواحد والعشرين يوماً التالية للاجتماع الاول، وتصدر القرارات في الاجتماع باغلبية الاصوات الممثلة فيه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

المادة 250

لا يجوز للمديرين الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بابراء ذمتهم من المسؤولية عن الادارة.

المادة 251

يحرر محضر بخلصمة وافية لمناقشات الجمعية العمومية، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يودع بمقر الشركة ويكون لاي من الشركاء الاطلاع عليها بنفسه او بوكيل عنه، كما يكون له الاطلاع على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوي.

المادة 252

كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ (8/1/1989) لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها او تخفيضه الا بموافقة قرار عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة ارباع رأس المال ما لم ينص عقد الشركة بالاضافة الى هذا النصاب على اغلبية عديدية من الشركاء، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء الا بموافقتهم الاجماعية ولا يسري تخفيض رأس مال الشركة الا بعد موافقة السلطة المختصة.

المادة 253

يكون للشركاء مراجع للحسابات او اكثر تختارهم الجمعية العمومية للشركاء كل عام، وتسري في شأنهم الاحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في الشركات المساهمة.

المادة 254

دون مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العمومية للشركاء بالمخالفة او لاحكام هذا القانون او عقد الشركة وكذلك اذا صدر لمصلحة بعض الشركاء او للاضرار ببعض الاخر بالنسبة اعتبار لمصلحة الشركة، وفي هذه الحالة لا يجوز ان يطلب البطلان الا الشركاء الذين اعترضوا على القرار على رفع لم يتمكنوا من الاعتراض عليه لاسباب مقبولة. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن السى جميع الشركاء. ولا تسمع دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

المادة 255

يجب على الشركة ان تجنب كل سنة 10% من ارباحها الصافية لتكوين احتياطي قمتوني يجوز ان يقرر الشركاء وقف هذا التجنيد اذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال.

المادة 256

شركة التوصية بالاسهم هي التي تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين في جميع اموالهم عن التزامات الشركة ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة الا بقدر حصصهم في رأس المال.

المادة 257

تعتبر الشركة بالنسبة الى الشركاء المتضامنين شركة تضامن، ويعتبر الشريك المتضامن تاجرا ولو لم تكن له الصفة قبل دخوله الشركة، ويجب ان يكون جميع الشركاء المتضامنين من مواطني الدولة.

المادة 258

يقسم رأس مال شركة التوصية بالاسهم الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

المادة 259

اسم الشركة التوصية بالاسهم من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين ويجوز ان يضاف الى تسمية مبتكرة او مشتقة من غرضها. ولا يجوز ان يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة فإذا ذكر يتكون مع علمه بذلك اعتبار شريكا متضامنا بالنسبة الى الغير حسني النية. ويجب في جميع الاحوال ان يضاف اسمها الى اسم الشركة عبارة-شركة توصية بالاسهم-. اسمه

المادة 260

تسري الاحكام الخاصة بتأسيس شركة المساهمة على شركة التوصية بالاسهم مع مراعاة ما يأتي: 1- يوقع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين عقد تأسيس الشركة ونظامها ويكون حكمهم من حيث حكم المؤسسين في شركات المساهمة. 2- يذكر في عقد التأسيس ونظامها اسماء الشركاء جميع المتضامنين والقابهم وجنسياتهم وموطنهم. 3- ان لا يقل رأس مال الشركة عن خمسمائة الف درهم. المسؤولية

المادة 261

تسري على الصكوك التي تصدرها شركة التوصية بالاسهم الاحكام المتعلقة بالصكوك التي تصدرها شركة المساهمة.

المادة 262

يعهد بادرارة الشركة الى شريك متضامن او اكثر، ويعين عقد تأسيس الشركة ونظامها اسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها ويكون حكم من يعهد اليهم بادرارة الشركة من حيث المسؤولية حكم المؤسسين واعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة.

المادة 263

تسري بالنسبة الى سلطات المديرين في شركات التوصية بالاسهم وعزلهم القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة الى المديرين في شركات التضامن.

المادة 264

لا يجوز للشريك المساهم التدخل في اعمال الادارة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض ومع ذلك يكون له الاشتراك في اعمال الادارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة.

المادة 265

إذا خالف الشريك المساهم الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عما أجراه من أعمال الإدارة، فلذا قام بتلك الأعمال بناء على تفويض من الشركاء المتضامنين كان من فوضه منهم مسؤولاً معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.

المادة 266

في نظام يكون لكل شركة توصية بالاسهم مجلس رقابة يتكون من ثلاثة اعضاء على الاقل تعينهم الجمعية العمومية من رقابة بين الشركاء المساهمين او من غيرهم لمدة سنة قابلة للتجديد وفقاً للاحكام المنصوص عليها في الشركة، ولا يكون للشركاء المتضامنين صوت في تعيين اعضاء مجلس الرقابة. وعلى اول مجلس التحقق من ان اجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفق احكام هذا القانون ويسأل اعضاؤه عن ذلك بالتضامن فيما بينهم.

المادة 267

يقوم مجلس الرقابة بمراقبة اعمال الشركة، وله تحقيقاً لهذا الغرض ان يطلب الى المديرين تقديم حساب عن وان يقوم بفحص دفاتر الشركة ومستنداتها وجرّد اموالها وعليه ان يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة وان يأذن في اجراء التصرفات التي يشترط نظام الشركة الحصول على اذنه للقيام ادارتهم العمومية للاعقاد اذا تبين له وقوع مخالفة جسيمة في ادارة الشركة. اذا علموا بما وقع فيها من اخطاء تقريراً عن نتائج رقابته على اعمال بها. وللمجلس الحق في دعوة الجمعية اذا علموا بما وقع فيها من اخطاء مجلس الرقابة عن اعمال المديرين او نتائجها الا ويقدم المجلس الى الجمعية العمومية للمساهمين في نهاية كل سنة مالية الشركة. ولا يسأل اعضاء واخفوا اخطار الجمعية العمومية بها.

المادة 268

يكون لشركة التوصية بالاسهم جمعية عمومية تضم جميع المساهمين وتخضع للاحكام الخاصة بالجمعيات العمومية في شركات المساهمة. ولا يجوز للجمعية العمومية ان تتخذ قرارات تتعلق بصلة الشركة بالغير الا بموافقة المديرين.

المادة 269

لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية ان تقرر ادخال اي تعديل على نظام شركة التوصية بالاسهم الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ما لم يقض نظام الشركة بغير ذلك.

المادة 270

يكون لكل شركة توصية بالاسهم مراجع او اكثر للحسابات وتسري عليهم الاحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في شركات المساهمة.

المادة 271

تسري على شركة التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بمالية شركة المساهمة.

إذا شغل مركز مدير شركة التوصية بالإسهم وجب على مجلس الرقابة في هذه الحالة ان يعين مديرا مؤقتا، يتولى اعمال الادارة العاجلة الى ان تعقد الجمعية العمومية. ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية خلال خمسة عشر يوما من وقت تعيينه، وفقا للاجراءات التي يقررها نظام الشركة، فاذا انقضى هذا الميعاد دون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وجب على مجلس الرقابة توجيه الدعوة فورا.

الباب التاسع
تحول الشركات وادماجها
الفصل الاول
تحول الشركات

المادة 273

يجوز تحول الشركة من شكل الى اخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة او نظامها واطماف اجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي تحولت اليه الشركة. ويجب ان يكون قرار التحول مصحوبا ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الاصول والخصوم. ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري مع بيان بتقويمها.

المادة 274

الشركة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول الا اذا قبل الدائن ذلك، ويفترض هذا القبول اذا تحتفظ لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اندازه رسميا بقرار التحول وفقا للاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة 275

يكون لكل شريك في حلالة التحول الى شركة مساهمة او شركة توصية بالإسهم او شركة ذات مسؤولية محدودة عددا من الاسهم او الحصص يعادل قيمة حصته. واذا كانت حصة الشريك اقل من الحد الأدنى لقيمة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب على الشريك تكملتها.

الفصل الثاني
اندماج الشركات

المادة 276

يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية ان تندمج في اخرى من نوعها او من نوع اخر، ويكون الاندماج باحدى الطريقتين الآتيتين: 1- بطريق الضم وهو حل شركة او اكثر ونقل نمتها الى شركة قائمة. 2- بطريق المزج وهو حل شركتين او اكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل اليها ذمة كل من الشركات المندمجة. ويصدر الذي قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة او نظامها، ولا ينفذ قرار الدمج الا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القامون وفقا للشكل تحولت اليه الشركة.

المادة 277

الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأس مالها وفقا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة. 4- بحلها. 2- تقوم صافي يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الاجراءات الآتية: 1 - يصدر قرار من الشركة المندمجة اصول الشركة المندمجة طبقا لاحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون. 3- تصدر توزيع زيادة رأس المال على

الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها. 5- اذا كانت الحصص ممثلة في اسهم وكمات قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة سنتان جاز تداول هذه الاسهم بمجرد اصدارها.

يتم الاندماج بطريق المزوج وذلك بان تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قرارا بجلها ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقا للاوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، ومع ذلك اذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية دون حاجة الى عرض الامر على الجمعية التأسيسية.

يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص او الاسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

لم يتسائل ينفذ قرار الاندماج بعد ثلاثة اشهر من تاريخ اشهاره بالقيد في السجل التجاري ويكون لداني الشركة المندمجة حالا او خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل ويظل الاندماج موقوفا ما الدان عن معارضته او تقضي المحكمة برفضها بحكم نهائي او تقوم الشركة بوفاء الدين اذا كان بتقديم ضمانات كافية للوفاء به اذا كان اجلا. واذا لم يتقدم معارض خلال الميعاد المشار اليه اعتبر الاندماج نهائيا وتحل الشركة الدامجة او الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

الباب العاشر
انقضاء الشركة
الفصل الاول
حل الشركة

تنحل الشركة لاحد الاسباب الاتية: 1- انتهاء المدة المحددة في العقد او النظم ما لم تجد المدة طبقا للقواعد الواردة بعقد الشركة او نظامها 2- انتهاء الغرض الذي اسست الشركة من اجله. 3- هلاك جميع اموال الشركة او معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجددا. 4- الاندماج. 5- اجماع الشركاء على انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء باغلبية معينة.

هذا يجوز للمحكمة ان تقضي بحل اية شركة من شركات التضامن او التوصية البسيطة او المحاصة بناء على طلب ان احد الشركاء اذا تبين لها وجود اسباب جدية تسوغ ذلك، وكل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال ناتجة عن تصرفات احد الشركاء جواز للمحكمة المحكمة اتباعها. كما يجوز للمحكمة ان تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

قائمة بين الشركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك الحق يعتبر كأن لم يكن. واذا كانت الاسباب التي تسوغ الحل بعد تقديره وفقا لآخر جرد او بأية طريقة ترى تقضي باخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة

1 -

شركات التضامن او التوصية البسيطة او المحاصة فضلا عما ذكر في المادة (281) لاحد الاسباب الاتية: تنحل

انسحاب احد الشركاء من الشركة اذا كانت الشركة مكونة من شريكين، على انه اذا كان الانسحاب بسوء نية او في وقت غير ملائم جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة فضلا عن التعويضات عند الانقضاء. ولا يجوز للشريك ان يطلب الخروج من الشركة اذا كانت مدتها معينة الالاسباب قوية تقدرها المحكمة.

شريكا وفاة احد الشركاء او صدور حكم بالحجز عليه او بشهر افلاسه او اعساره ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة او بعضهم قصرا، فإذا كان المتوفى متصامنا والوارث قاصرا اعتبر القاصر شريكا موصيا بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يتوقف استمرار الشركة على صدور امر من المحكمة بابقاء مال القاصر في الشركة.

المادة 284

إذا لم يرد بعقد شركة التضامن او التوصية البسيطة او المحاصة نص على استمرارها في حلة انسحاب بهذا الشريك او وفاته او صدور حكم بالحجز عليه او بشهر افلاسه او اعساره جاز للشركاء خلال سنتين يوما من مع وقوع اي من الحالات المشار اليها ان يقرروا بالاجماع استمرار الشركة فيما بينهم ولا يجوز الاحتجاج الاتفاق على الغير الا من تسريخ اشهاره بالقيود في السجل التجاري. وفي جميع احوال استمرار الشركة السابقين بقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقا لآخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة اخرى للتقدير. ولا يكون لهذا الشريك او لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة الا بقدر ما تكون الشركاء تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة.

المادة 285

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية غير للنظر في استمرار الشركة او حلها قبل الاجل المعين في نظامها. فإذا لم يقدّم مجلس الادارة بدعوة العمومية غير العادية او تعذر على هذه الجمعية اصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة ان العادية يرفع دعوى بطلب حل الشركة. الجمعية

المادة 286

نظام تحل شركة التوصية بالاسهم بانسحاب احد الشركاء المتضامنين القانمين بإدارة الشركة او بوفاته او بصودر في ذلك حكم بالحجز عليه او بشهر افلاسه او اعساره ما لم ينص في نظام الشركة على غير ذلك، فإذا لم يرد في الشركة نص في هذا الشأن جاز للجمعية العمومية غير العادية ان تقرّر استمرار الشركة ويتبّع الاجراءات المقررة لتعديل النظام.

المادة 287

ان شمل الانسحاب او الوفاة او الحجر او الافلاس او الاعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم وجب حل الشركة ما لم ينص في نظامها على جواز تحويلها الى شركة من نوع اخر.

المادة 288

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب احد الشركاء او بوفاته او بصودر حكم بالحجز عليه او بشهر افلاسه او اعساره ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك.

المادة 289

إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديرين ان يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء امر حل الشركة ويشترط لصودر قرار الحل توفر الاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة. وإذا بلغت الخسارة ثلاثة ارباع رأس المال، جاز ان يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

المادة 290

فيما عدا شركات المحاصة، يجب في جميع الاحوال اشهار انحلال الشركة بقيده في السجل التجاري وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ولا يحتج قبل الغير بانحلال الشركة الا من تسريخ اشهاره وعلى مديري الشركة او رئيس مجلس الادارة بحسب الاحوال متابعة تنفيذ هذا الاجراء.

الفصل الثاني
في التصفية والقسمة

المادة 291

تدخل الشركة بمجرد حلها في دور التصفية وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية، ويجب ان يضاف الى اسم الشركة عبارة "تحت التصفية" مكتوبة بطريقة واضحة.

المادة 292

تنتهي سلطة المديرين او مجلس الادارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعتبرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفيين الى ان يتم تعيين المصفي. وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على اعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفيين.

المادة 293

يتبع في تصفية الشركة الاحكام المبينة بالمواد التالية ما لم ينص في عقد الشركة او نظمها على طريقة التصفية او يتفق الشركاء على ذلك عند حل الشركة.

المادة 294

يقوم بالتصفية مصف او اكثر يعينه الشركاء او الجمعية العمومية بالاغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة. فاذا كانت التصفية بناء على حكم بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي وفي جميع الاحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء او بشهر افلاسهم او باعسارهم او الحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

المادة 295

على المصفي ان يشهر القرار الصادر بتعيينه واتفاق الشركاء او قرار الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية او الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري. ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي او بطريقة التصفية الا من تاريخ الاشهار في السجل التجاري. ويكون للمصفي اجر يحدد في وثيقة تعيينه والا حدته المحكمة.

المادة 296

يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع المديرين او رئيس مجلس الادارة بجرد ما للشركة من اموال وما عليها من التزامات وعلى هؤلاء ان يقدموا الى المصفي حساباتهم ويسلمونه اموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

المادة 297

يجب على المصفي ان يحرر قائمة مفصلة باموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها يوقعها معه مدير الشركة او رئيس مجلس ادارتها، وعلى المصفي ان يمسك دفترًا لقيود اعمال التصفية.

المادة 298

على المصفي ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على اموال الشركة وحقوقها وان يستوفي ما لها قبل الغير وان يودع المبالغ التي يقبضها في احد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها. ومع ذلك لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم الا اذا اقتضت ذلك اعمال التصفية وبشرط المساواة بينهم.

المادة 299

يقوم المصفي بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة امام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع ما لها منقولا او عقارا بالمزاد العلني او اي طريقة اخرى ما لم ينص في وثيقة المصفي على اجراء البيع بطريقة معينة ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة الا باذن من الشركاء او الجمعية العمومية العادية. تعيين

المادة 300

لا يجوز للمصفي ان يبدأ اعمالا جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام اعمال سابقة، واذا قام المصفي باعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولا في جميع امواله عن هذه الاعمال فاذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.

المادة 301

تسقط اجل جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها، ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بطعم جميع الوصول بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم ويجوز ان يحصل الاخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية اذا كان الدائنون غير معومين او كانت مواطنهم غير معلومة وفي الاحوال يجب ان يتضمن الاخطار بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة واربعين يوما من تسليخ الاخطار لتقديم طلباتهم.

المادة 302

اذا لم تكن اموال الشركة كافية للوفاء بجميع الديون يقوم المصفي بالوفاء بنسبة هذه الديون وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين الممتازين. وكل دين ينشأ عن اعمال التصفية يدفع من اموال الشركة بالاولوية على الديون الاخرى.

المادة 303

اذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب ايداع ديونهم خزانة المحكمة، كما يجب ايداع مبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون المتنازع فيها الا اذا حصل اصحاب هذه الديون على ضمانات كافية او تقرر تأجيل تقسيم اموال الشركة الى ان يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة.

المادة 304

اذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة الا اذا تمت بموافقتهم الاجماعية ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط على الغير الا من تاريخ شهره في السجل التجاري.

المادة 305

تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها اعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته، ولا تترتب اية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الاعمال.

المادة 306

يجب على المصفي انهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فالتم تحدد جمل لكل شريك ان يرفع الامر الى المحكمة لتعيين مدة التصفية. ولا يجوز اطالة هذه المدة الا بقرار من الشركاء او الجمعية العمومية بحسب الاحوال بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الاسباب التي حالت دون اتمام التصفية في موعدها فاذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز اطالتها الا باذن منها.

المادة 307

على المصفي ان يقدم الى الشركاء او الجمعية العمومية كل ستة اشهر حسابا مؤقتا عن اعمال التصفية،
وعليه ان يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات او بيانات عن حالة التصفية.

المادة 308

تقسم اموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء وذلك بعد اداء ما على الشركة من ديون ويحصل كل
شريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال. ويقسم الباقي من اموال الشركة
بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح.

المادة 309

اذا لم يكف صافي اموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء باكملها وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة
لتوزيع الخسائر.

المادة 310

يجب على المصفي ان يقدم عند انتهاء التصفية حسابا ختاميا الى الشركاء او الجمعية العمومية عن اعمال
التصفية وتنتهي هذه الاعمال بالتصديق على الحساب الختامي وعلى المصفي اشهر انتهاء التصفية في
السجل التجاري ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية الا من تاريخ الاشهر ويطلب المصفي بعد انتهاء
التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

المادة 311

يسأل مصفي قبل الشركة اذا اساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق
الغير بسبب اخطائه.

المادة 312

يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها وكل قرار او حكم بعزل المصفي يجب ان يشتمل على تعيين من يحل
محلّه. ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري ولا يحتج به قبل الغير الا من تاريخ اجراء الشهر.

الباب الحادي عشر الشركات الاجنبية

المادة 313

مع عدم الاخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة الاتحادية او احدى الحكومات المحلية وبعض
الشركات تسري احكام هذا القانون على الشركات الاجنبية التي تزاول نشاطها الرئيسي في الدولة او تتخذ فيها
مركز ادارتها عدا الاحكام المتعلقة بتأسيس الشركات.

المادة 314

الرسمية الصادر بتاريخ رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة
(كما عدلت بالقانون الاتحادي

او ان تنشئ مكاتب او فروعها (8/1/1989) باستثناء الشركات الاجنبية التي يرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق
ففي الامسارّة المعيّنة، ويحدد الحرة في الدولة لا يجوز للشركات الاجنبية ان تزاول نشاطها الرئيسي في الدولة
ان يكون للشركة وكيل لها الا بعد ان يصدر لها ترخيص بذلك من الوزارة بعد موافقة السلطة المختصة
وجميع الشركاء فيها من الترخيص الصادر النشاط المرخص للشركة بمزاولته، ويشترط لمنح الترخيص المذكور
للشركة دون تحمل اية من مواطني الدولة فمادّا كان الوكيل شركة فيجب ان تكون لها جنسية الدولة

الدولة او الخارج. ولا يجوز للمواطنين. وتقتصر التزامات الوكيل تجاه الشركة والغير على تقديم الخدمات اللازمة اعمالها في الدولة قبل مسؤولية او التزامات مالية تتعلق باعمال او نشاط فرع الشركة او مكتبها في السجل المذكور وضوابط اعداد للشركات الاجنبية التي يرخّص لها بالعمل في الدولة وفقاً لاحكام الفقرة السابقة ان تبدأ ويعتبر مكتب فرع الشركة الاجنبية في قيدها في سجل الشركات الاجنبية بالوزارة ويصدر بتعيين اجراءات القيد في الذي يباشره لاحكام القوانين المعمول بهما حسابات وميزانيات فروع الشركات الاجنبية في الدولة قرار من الوزير. الدولة موطن لها بالنسبة الى نشاطها داخل الدولة ويخضع النشاط

في الدولة.

المادة 315

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) لا يجوز للشركات الاجنبية او مكاتبها او فروعها المنصوص عليها في السابقة ان تباشر نشاطها في الدولة الا بعد قيدها في السجل التجاري. ويجب ان يكون لها ميزانية مستقلة وحساب مستقل للارباح والخسائر وان يكون لها مراجع حسابات. المادة

المادة 316

اذا زاولت الشركة الاجنبية او المكتب او الفرع التابع لها نشاطه في الدولة قبل اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة كان الاشخاص الذين باثروا هذا النشاط مسؤولين عنه شخصياً وعلى وجه التضامن.

الباب الثاني عشر
عدم سماع الدعوى

المادة 317

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي متى انقضت خمس سنوات الدعوى التي تنشأ قبل المصافي بسبب اعمال التصفية وكذلك الدعوى التي تنشأ قبل مديري الشركة او اعضاء مجلس الادارة او مجلس الرقابة او مراجعي الحسابات بسبب اعمال وظائفهم وذلك ما لم ينص القانون على مدة اقصر لعدم سماع الدعوى. ويبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ اشهر التصفية في الحالة الاولى ومن تاريخ وقوع الفعل الموجب للمسؤولية في الحالة الثانية.

الباب الثالث عشر
التفتيش على الشركات

المادة 318

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة او في الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) للوزارة والسلطة المختصة بالتنسيق المشترك بينهما حق مراقبة شركات الشركة وفحص المساهمة وشركات التوصية بالاسهم للتحقق من قيامها بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون او السلطة نظام الشركة ولهما معاً او منفردين في أي وقت وبواسطة مندوب او اكثر التفتيش على حساباتها وطلب ما تراه من بيانات من مجلس الادارة او من المديرين. ويجوز لكل من الوزارة المختصة بطلب حل الشركة اذا تم انشاؤها او باثرت نشاطها بالمخالفة لاحكام هذا القانون، وتختص المحكمة المدنية المختصة بالفصل في هذا الطلب.

المادة 319

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة

الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يجوز للشركاء الحائزون على ربيع رأس المال على الأقل في شركات متى المساهمة ان يطلبوا من الوزارة الامر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب الى اعضاء مجلس الادارة او مراجعي الحسابات من مخالفات جسيمة في اداء واجباتهم التي يقررها هذا القانون او النظام الاساسي للشركة، وجد من الاسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات. ويجب ان يكون الطلب مشتملا على الادلة التي يستفاد منها ان لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذه الاجراءات وانهم لم يتقدموا لمجرد الاساءة والتشهير. كما يجب ان تودع مع الطلب المقدم من الشركاء الاسهم التي يملكونها وان تظل مودعة الى ان يتم الفصل فيها. على وللوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة وسماع اقوال الطالبين واطراف مجلس الادارة ومراجعي الحسابات في جلسة سرية ان تأمر بالتفتيش على اعمال الشركة ودفاترها وان تنتدب لهذا الغرض خبيراً او اكثر تفقت طالبى التفتيش.

المادة 320

على اعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها ان يطلعوا المكلفين بالتفتيش على كل ما يطلبونه من دفاتر الشركة ووثائقها واوراقها وان يقدموا لهم المعلومات والايضاحات اللازمة.

المادة 321

او (كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة اليومية التي الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) اذا تبين للوزارة ان ما نسيه طالبو التفتيش الى اعضاء مجلس الادارة اذا كان له محل. مراجعي الحسابات غير صحيح جاز لها ان تأمر بنشر نتيجة التفتيش في احدى الصحف المحلية الادارة او مراجعي تصدر باللغة العربية والزمتم طالبى التفتيش بنفقاته دون اخلال بمسؤوليتهم عن التعويض العمومية اذا تبين للوزارة والسلطة المختصة صحة المخالفات المنسوبة الى اعضاء مجلس لا تقل درجته عن وكيل الحسابات امرت الوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة وبدوعة دعوى المسؤولية عليهم ويكون على الفور ويرأس اجتماعها في هذه الحالة مندوب عن الوزارة يختاره الوزير على ان يستبعد منه نصيب من ينظر في وزارة مساعد. وللجمعية العمومية ان تقرر عزل اعضاء مجلس الادارة ورفع مراجعي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد امر عزله من اعضاء المجلس، كما يجوز لها ان تطلب تغيير عليهم.

الباب الرابع عشر العقوبات

المادة 322

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس في مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة الف درهم من او باحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من اثبت عمدا في عقد الشركة او في نظامها او في نشرات الاكتتاب للاكتتاب في الاسهم او السندات او في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا القانون وكذلك كل 3- كل من وقع هذه الوثائق او وزعها مع علمه بذلك. 2- كل مؤسس او مدير وجبه الدعوة الى الجمهور او عضو مجلس اسهم او سندات لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة وكل من عرض هذه الاوراق لحساب الشركة. القانون او عقد الشركة او قوم بسوء قصد الحصاص العينية المقدمة من الشركاء باكثر من قيمتها الحقيقية. 4- كل مدير مدير او عضو مجلس ادارة وزع على الشركاء او على غيرهم ارباحا او فوائد على خلاف احكام هذا ذكر نظامها وكذلك كل مراجع حسابات صدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفة. 5- كل مدير او عضو عمدا بيانات كاذبة في الميزانية او في حساب الارباح والخسائر او اغفل عن عمد في هذه الوثائق وذلك بقصد اخفاء حقيقة المركز المالي للشركة. 6- كل مراجع حسابات تعمد ادارة او مصف ذكر وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته او اخفى عمدا وقناع جوهرية في هذا التقرير. 7- وقناع جوهرية مجلس ادارة او عضو مجلس رقابة او مستشار او خبير او مراجع حسابات او معاون له او مستخدم لديه وكل شخص يعهد اليه بالتفتيش على الشركة يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من اسرار الشركة او يستغل هذه

الاسرار لجلب نفع خاص له او لغيره. 8- كل شخص معين من قبل الوزارة او السلطة المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمدا فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقانع كاذبة او يغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية في هذه التقارير من شأنها ان تؤثر في نتيجة التفتيش.*

المادة 323

يصدر مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تتجاوز القاتون. 3- مائة الف درهم: 1- كل من يتصرف في الاسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون. 2- كل من على ضمان اسهما او ايصالات اكتتاب او شهادات مؤقتة او سندات او يعرضها للتداول على خلاف احكام هذا ادارة في شركة كل من يعين عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة او يعين مراجعا للحسابات فيها وكل من يحصل مساهمة مواطني او قرض منها وذلك كله على خلاف احكام الحظر المقررة في هذا القانون وكل رئيس مجلس ادارة فيها تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات. 4- كل شركة تخالف الاحكام المقررة في شأن نسبة المحلصة الدولة في رأس مال الشركات او نسبة المواطنين في مجالس ادارتها وكل مدير او رئيس مجلس والايضاحات 5- كل من يمتنع عمدا عن تمكين مراجعي الحسابات او الاشخاص المكلفين من قبل الوزارة او السلطة وكذلك كل مؤسس المختصة بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها او يمتنع عن تقديم المعلومات اللازمة لهم. 6- كل شركة تخالف احكام هذا القانون او احكام القرارات التي تصدر تنفيذا له او مدير او عضو مجلس ادارة فيها.

المادة 324

توجه المسؤولية الجنائية عن المخالفات المنصوص عنها في هذا الباب والتي ترتكبها الشركة التي من يمثل الشركة قانونا.

الباب الخامس عشر احكام ختامية

المادة 325

الغيت بموجب احكام المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 13 تاريخ 26/12/1988 ويراعي هنا نص المادة الثالثة من القانون الاتحادي 13 لسنة 1988 والتي نصت على ان تعمل الشركات القائمة وقت العمل باحكام القانون على ان تعدل اوضاعها وفقا لاحكامه واحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وذلك خلال وذلك سنتين من تاريخ العمل به وهو النص المنشور ضمن هذه المجموعة. على الشركات القائمة وقت العمل باحكام ذلك (322) من هذا القانون ان تعدل اوضاعها وفقا لاحكامه واحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م المشار اليه مع صالح خلال سنتين من تاريخ العمل به. ويعاقب المسؤول عن ادارة الشركة بالعقوبات المقررة في المادة يصدر قاتون الشركات التجارية عن مخالفة حكم الفقرة السابقة. وللوزير عند الضرورة، وبما يتمشى الاقتصاد القومي ان يمد المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة لسنة اخرى وذلك بقرار منه في هذا الشأن.

المادة 326

(استبدلت بالقانون رقم 4 لسنة 1990 والصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1990 ونصت المادة الثانية من ذلك القانون على العمل بذلك التعديل اعتباراً من الثامن من يناير 1989 بتاريخ العمل بالقانون رقم 13 لسنة 88 السلطات المختصة في الامارات. ويحدد بقرار من مجلس 1984 في شأن الشركات التجارية) يصدر الوزير للسوانح المحررات الرسمية للشركات التجارية في السجل او المنشورات التي تعدها والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بعد التنسيق مع تعديل عليها وكذلك رسوم الترخيص باتشاء فروع مكاتب للشركات الاجنبية او قيدها في الوزراء الرسوم المستحقة على نشر وما يطرأ من تعديل على بياناتها وذلك في الحالات التي يتوجب فيها هذا القيد او الوزارة وما يطرأ من سجل الشركات الاجنبية الترخيص او التجديد وفقاً لاحكام هذا القانون على الايجاوز الرسم عشرة آلاف درهم (10.000) درهم.

المادة 327

بحسب (كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الصادرة الرسمية الصادر بتاريخ 8/1/1989) يكون للموظفين المكلفين من قبل الوزير او السلطة المختصة وعلى المسؤولين في الاحوال صفة الضبطية القضائية في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات تنفيذاً له، ويكون لهم حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفترها ووثائقها، الشركة ان يقدموا للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لاداء عملهم.

المادة 328

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

المادة 329

معدلة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1984 حيث صدر القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 بتاريخ 20/ مارس/ 1984 ونصت المادة 329 منه على ان ينشر ذلك القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره و عدلت تلك المادة لنص لمدرج اعلاه ثم اعقب ذلك تعديل القانون الاتحادي 8 لسنة 1984 بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1988 والصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1988 والذي نصت المادة الخامسة منه على العمل باحكامه اعتباراً من تاريخ نشره والذي تم بلعده 196 من الجريدة الرسمية يناير 1989 ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اول يناير 1985 زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة